المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي

وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

قررت وزارة التربيـــة والتعلـيـم تدريس
هــذا الكـتـاب وطـبــعـه على نفـقـــتـها

مدارس تحفيظ

القرآن الكريم

علم الفرائض والمواريث

للصف الثالث الثانوي

طبـــعـة ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ
٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

يوزع مجاناً ولا يباع

ⓗ وزارة التربية والتعليم ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعردية . وزارة التربية والتعليم
علم الفرائض والمواريث : المرحلة الثانوية – الصف الثالث – الرياض .
... ص ؛ ٢١ x ٢٣ سم
ردمك : ٩ – ٣٩٩ – ٠٩ – ٩٩٦٠
١ – المواريث – كتب دراسية   ٢ – السعودية – التعليم الثانوي – كتب
دراسية   أ – العنوان
ديوي ٩٠١٠٧١٢ ، ٢٥٣   ١٦ / ٢٤٠٠

رقم الإيداع : ١٦ / ٢٤٠٠
ردمك : ٩ – ٣٩٩ – ٠٩ – ٩٩٦٠

لهذا الكتاب قيمة مهمّة وفائدة كبيرة فلنحافظ عليه ولنجعل نظافته تشهد على حسن سلوكنا معه...

إذا لم نحتفظ بهذا الكتاب في مكتبتنا الخاصة في آخر العام للاستفادة فلنجعل مكتبة مدرستنا تحتفظ به...

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية والتعليم ـ المملكة العربية السعودية

موقع وزارة التربية والتعليم
www.moe.gov.sa

موقع الإدارة العامة للمناهج
www.moe.gov.sa /curriculum /index.htm

بريد وحدة العلوم الشرعية
runit@moe.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين .   وبعد ،

فهذا كتاب في علم الفرائض (المواريث) شامل للموضوعات التي أقرتها الخطة الدراسية لمدارس تحفيظ القرآن الكريم بالمرحلة الثانوية التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بواقع حصتين في الأسبوع في الفصل الدراسي الأول والثاني لطالبات الصف الثالث.

وقد توخينا في تأليفه الأسلوب السهل، مع الدقة في العبارة وبيان المطلوب، والاقتصار على القول الراجح– ما أمكن ـ في المسائل الخلافية– ليكون أقرب إلى فهم الطالبات في هذه المرحلة.

وقد اتبعنا بعض الموضوعات بنماذج من الأسئلة والتمرينات لتكون عوناً للطالبة على معرفة مقدار فهمها للدروس، وعلى مدرِّسة المادة أن تضيف من الأسئلة ما تراه مناسباً لمستوى الطالبات مع الإكثار من الأمثلة والتطبيقات، ومراعاة تكليف الطالبات بحفظ آيات الميراث، وحفظ الأحاديث التي يستدل بها عليه.

كما نوصي بالاهتمام بالفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى وما يتبعها من الشروط فهي أساس هذا العلم مع مراعاة دروس التعصيب والحجب والعول لما لها من الأهمية في هذا العلم، وباستعمال الطريقة الحوارية مع الطالبات.

واللّه نسأل أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وأن يوفقنا دائماً إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب مجيب، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلفون.

الفصل الدراسي الأول

القسم الأول

علم الفرائض وأهميته

مقدمة في علم الفرائض (علم الميراث) وأهميته

علم الفرائض من أجلِّ العلوم الإسلامية ، وأرفعها قدراً ، لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه ، وأعطى كل ذي حق حقه ، فأنزل في كتابه الكريم بيان ذلك ، في ثلاث آيات من سورة النساء ، وقد بينت هذه الآيات بالتفصيل نصيب كل وارث ، من النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثين والثلث ، والسدس .

وجاءت السنة النبوية المطهرة مكملة وموضحة ومبينة لما جاء بالقرآن الكريم، وحثت على تعلم هذا العلم ، وحسبنا في ذلك تنويهاً بشأن هذا العلم، واستنهاضاً للهمم في مدارسته قول الرسول الكريم فيما رواه عنه أبو هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي » . [أخرجه ابن ماجه والدارقطني]

وجه كون علم الفرائض نصف العلم

١- أنه مختص بإحدى حالتي الإنسان ، وهي حالة الموت، بخلاف غيره من العلوم.

٢- أنه يتعلق بالملك الاضطراري ، وغيره يتعلق بالملك الاختياري الذي يختار الإنسان سببه ، كالبيع والشراء والهبة مثلا.

٣- اهتمام الرسول ﷺ به ، وعنايته الفائقة بأمره، وحثه المسلمين على تعلمه وتعليمه، حتى جعله نصف العلم، مبالغة في ذلك، كما في قوله ﷺ في شأن الوقوف بعرفة: «الحج عرفة». [متفق عليه]

ومما يدل على فضل هذا العلم أيضاً ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

[أخرجه أبو داود وابن ماجة]

ومن هنا يتبين أنه ينبغي على طالب العلم أ ن يسعى لتحصيل هذا العلم، وأن يهتم به لأنه من أرفع العلوم قدراً ، وأجلها أثراً، وعلم هذا شأنه ، وتلك منزلته جدير بالتعلم والتعليم.

نظام المواريث قديماً وحديثاً

لقد كان نظام المواريث في الجاهلية قائماً على الظلم والجور، فقد كانوا لايورثون النساء، ولا الصبيان ، ويقولون : لا يرث إلا من قاتل وحاز الغنيمة ، وظل هذا النظام قائماً حتى جاء الإسلام، وأبطل الله هذا النظام القائم على الجهل والظلم ، وجعل للمرأة حقاً يتناسب مع ما تقتضيه حاجاتها، فلم يحرمها كما فعل أهل الجاهلية ، ولم يسوها بالرجل كما يريد المنحرفون عن مقتضى الفطرة والعقل.

ونزلت آيات المواريث على النبي ﷺ وكانت رحمة وعدلاً، وحكمه ورشداً، فأعطت كل ذي حق حقه، الصغير والكبير، والرجل والمرأة، دون ظلم ولا ضيم ، فقد قسمها الله بين أهلها أحسن قسم وأعدله ، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، ورحمته الشاملة ، وعلمه الواسع، وجعل للإرث شروطاً وأسباباً لابد من تحققها ، فكان نظاماً قويماً وتشريعاً حكيماً تجد النفوس فيه مثلاً رائعاً للحق والعدل والهدى وحكماً بالغة نبينها فيما يأتي :

حكمة مشروعية الميراث

للميراث الإسلامي حكم كثيرة نجملها فيما يأتي:

١- احترام ملكية الفرد ، حيث حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته.

٢- فرض الميراث لأشد الناس قرابة للميت لأنه ينتصر بهم في حياته وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.

٣- حدد لكل وارث نصيباً معيناً ، فحسم بذلك مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.

٤- جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ـ غالباً ـ لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق والصداق، فليس على المرأة نفقة، وإنما هي مكفولة بالنفقة في بيت أبيها أو في بيت زوجها.

٥- ألحق الزوجية بالقرابة تقديرا للصلة بين الزوجين، وإبرازاً لمظهر الوفاء.

٦- ألحق الولاء[١] بالقرابة اعترافاً بالجميل وشكراً على المعروف.

ومن المؤسف حقاً أننا نرى في العصر الحديث بعضاً من دول العالم الإسلامي قد تركت شرائع الإسلام التي تفيض بالرحمة والعدل، والحكمة والرشد، وبليت بالتقليد الأعمى لدول الغرب، فأحلوا محل شرائع الله القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر القاصر على إدراك حكم الله في الخلق، ومن ثم جاءت هذه القوانين القاصرة والتي قد تصلح ناحية ولكنها تفسد بقية النواحي، والويل كل الويل لمن يتولى أمر هذه الشعوب إن لم يطبق شرع الله فالله عز وجل يقول :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . [المائدة آية ٤٤]

كما نجد بعض المنحرفين عن مقتضى الفطرة والعقل، يحاولون التشكيك في أحكام المواريث الإسلامية، ويطلقون بين الحين والحين تلك الفرية التي يقولون فيها إن الإسلام هضم المرأة حقها، حيث لم يعطها إلا نصف ميراث الرجل، ومن ثم ينادون بالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث.

وهذه الفرية قد تصدى للرد عليها علماء الإسلام ودعاته المخلصون ويمكن تلخيص ردهم فيما يأتي :

١- تفضيل الرجل على المرأة ، إنما هو بتفضيل الله عز وجل، ولا يحق لأحد أن يعترض على تفضيل الله، فله سبحانه أن يفضل بعض الأيام على بعض ، وأن يفضل بعض الأمكنة على بعض، وأن يفضل بعض الرسل على بعض، فقد قال تعالى:

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . [البقرة آية ٢٥٣]

---

(١) الولاء سبب من أسباب الإرث وهو عصوبة سببها المعتِق (بكسر التاء) على رقيقه المعتَق (بفتح التاء) يراجع في ذلك بالتفصيل درس العصبة السببية.

وهذا التفصيل ليس عبثاً ، وإنما هو لحكمة ومصالح كثيرة، فهو سبحانه الخالق لكل شيء ، وهو أعلم بخلقه ، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ . [الملك آية ١٤]

وهو سبحانه خلق الرجل أقوى وأقدر من المرأة على تحمل الأعباء ، فجعل له القوامة عليها، وكلفه الإنفاق عليها ، حيث قال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . [النساء آية ٣٤]

فلما كثرت الأعباء على الرجل طبقت عليه القاعدة المعروفة : (الغنم بالغرم) وذلك مقتضى العدل والمساواة.

والقرآن الكريم لم يترك المرأة خالية من أي فضل ، وإنما أثبت لها ما يتناسب معها من الفضل كأنثى مؤمنة مسؤولة عن أسرة وبيت فقال بعد ذلك في نفس الآية:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . [النساء آية ٣٤]

أي الصالحات من النساء قانتات مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ، حافظات لما يجب عليهن حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن ، من حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم بما استحفظهن الله به من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به.

فالاعتراض على هذا التوزيع الإلهي جهالة وحمق، وسوء أدب مع الله تعالى، إذ الواجب على المسلم والمسلمة التسليم والانقياد لأحكام الله سبحانه، سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فالعمل والانقياد في الإسلام لا يتوقف على ظهور الحكمة.

٢- إذا نظرنا إلى التبعات الملقاة على عاتق الرجل المسلم والمرأة المسلمة، يظهر لنا أن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة ومن بينها المرأة ـ سواء كانت أما أم بنتاً أم زوجة أم أختاً ـ ومن هنا فالمنفق ماله على غيره مترقب للنقص دائماً، والمنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً ، ومن ثم فتفضيل مترقب النقص على مترقب الزيادة هو عين الحكمة والعدل، ومنطق العقل السليم.

٣- تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس على الإطلاق، فقد يتساويا في الميراث كما في الأخوة لأم ـ ميراثهم للذكر مثل الأنثى، وكما في المسألة الآتية: ماتت وتركت ـ بنتاً وزوجاً وأبا ـ للبنت النصف لانفرادها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً وهو الربع، فهنا نجد البنت وهي أنثى قد أخذت ضعف الأب وهو ذكر وغير ذلك من المسائل كثير كما سنرى قريباً إن شاء الله.

النصوص القرآنية في الميراث

ذكر الله المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء الآية رقم ١١، رقم ١٢، ورقم ١٧٦.

قال اللّه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ
وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا
أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن

﴿تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

[النساء الآيات : ١١، ١٢، ١٣، ١٤]

في الآيتين السابقتين بيان إرث الأصول والفروع [١] والزوجين والإخوة لأم، أما الآية الثالثة فهي قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

[النساء : ١٧٦]

وفي هذه آية بيان إرث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

(يجب حفظ هذه الآيات لكثرة الاستشهاد بها)

---

(١) أصول الميت : الأب والأم والجد (أبو الأب وإن علا) والجدات أم الأب والأم (وإن علون) وفروعه : أبناؤه وبناته وابن الابن (وإن نزل) وبنت الابن .

تعـــريـــف علــــم الـــفــــرائـض

عرف العلماء علم الفرائض بتعاريف كثيرة نختار منها :

أنه العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في التركة، أو هو القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث.

والفرائض: جمع فريضة ، **والفريضة** : هي النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

ويسمى علم الفرائض : علم الميراث أيضاً، لأنه القواعد التي يعرف بها نصيب كل وارث في التركـة.

مـوضـــــــوعـــه

تركة الميت، وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات ، ومن حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

حــكــم تعــلــمـــــــه

تعلم هذا العلم فرض كفاية، بإجماع الأمة، فهو واجب على الجميع في الجملة فإذا قام بتعلمه من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصار في حق الباقين سنة، وإذا تركوه جميعاً أثموا.

فـــائـــدتـــــه

الغاية من دراسة هذا العلم هي إيصال الحقوق الموروثة إلى أصحابها كما شرعها الله تعالى، سواء كانت هذه الحقوق إرثاً بالفرض فقط، أم بالتعصيب فقط، أم بهما معاً، أم بالفرض والرد ، أم إرثاً بالرحم.

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة حسب أهميتها كالآتي:

أولاً : مؤن التجهيز والمراد بها كل ما يحتاج إليه الميت حتى يوضع في قبره فيبدأ من تركته بتغسيله وتكفينه ، وحمله وتجهيزه ، وحفر قبره ودفنه من غير إسراف ولا تقتير .

ثانياً : الحقوق المتعلقة بعين المال ، والمراد بها الديون برهن فتقضى من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .

ثالثاً : الحقوق المرسلة في الذمة ، والمراد بها الديون التي بلا رهن ، ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع .

رابعاً : الوصية بالثلث فأقل لغير الوارث ، فتنفذ من ثلث الباقي بعد قضاء الديون ، والمراد بالوصية التبرع بالمال معلقاً على الموت ، وله شروط وأحكام مبسوطة في كتب الفقه .

خامساً : الإرث: وهو المراد هنا، ويبدأ بذوي الفروض، وما بقي فللعصبة ، لقول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » . [متفق عليه]

تعريف الإرث وأركانه

الإرث في اللغة : بمعنى البقاء ، ويأتي بمعنى الأصل والبقية.

وفي الاصطلاح : حق قابل للتجزئة يثبت بسبب قرابة أو نكاح أو ولاء لمستحق بعد موت مورثه.

وللإرث أركان وشروط وأسباب وموانع نبينها فيما يلي:

أركـــــان الإرث

الركن لغة : الجانب القوي الذي يعتمد عليه.

وفي الاصطلاح : جزء الشيء الذي لا بد منه لتكوينه.

وللإرث ثلاثة أركان :

١- المورث : والمراد به الميت حقيقة أو حكماً والميت حكماً: من حكم القاضي بموته بناء على غلبة الظن ، كالمفقود الذي حكم القاضي بموته.

٢- الوارث : وهو من قام به سبب من أسباب الإرث وهو حي حقيقة أو حكماً بعد موت مورثه، والحي حكماً كالحمل، فإنه يرث بناء على الحكم بأنه حي.

٣- الحق الموروث : وهو ما يتركه الميت من أنواع التركة.

فإذا انعدم أحد هذه الأركان فلا إرث .

شـــــروط الإرث

الشرط لغة : بمعنى العلامة .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة مثلاً، فإنها من شروط الصلاة ، فإذا انعدمت انعدمت الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يتطهر الإنسان ولا يصلي.

وللإرث شروط ثلاثة :

١- موت المورث حقيقة ، بتحقق مشاهدة موته، أو حكماً ، بأن يحكم القاضي بموت المفقود ، أو تقديراً : بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها، فإنه يقدر موت الجنين بالضرب، ويحكم بوجوب الغرة [1]. وتجعل ضمن تركته لتورث عنه.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حياة حقيقية أو تقديرية كالحمل.

٣- العلم بسبب الإرث، كالقرابة ، أو النكاح ، أو الولاء.

أســــباب الإرث

السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره، حسيا كان كالطريق ونحوه، أو معنوياً كالعلم الذي يوصل إلى الخير والهداية.

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته.

فقولنا : ما يلزم من وجوده الوجود، قيد يخرج الشرط فإنه لا يلزم من وجوده ، وجود المشروط كما سبق.

وقولنا ومن عدمه العدم، قيد يخرج المانع من الإرث فإنه يلزم من وجوده العدم كما سيأتي :

وللإرث أسباب ثلاثة :

١- النـــســــــــب

وهو في اللغة : مطلق القرابة .

وفي الاصطلاح : الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة .

وينقسم الورثة بالنسبة إلى هذا السبب إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) المراد بالغرة ، غرة عبد أو أمة تدفع دية للجنين الذي انفصل من أمه ميتاً بسبب ضرب بطنها.

(أ) الفـــــروع : وهم أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وأولاد أبنائه الذكور وإن نزلوا لقوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [سورة النساء آية ١١]

(ب) الأصـــول : وهم الآباء والأمهات والأجداد من قبل الأب والجدات [1]. لقوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء آية ١١]

(ج) الحواشي : وتشمل فرع الأخوة وهم : الأخوة الأشقاء أو لأب وبنوهم والأخوة لأم وفرع العمومة وهم : الأعمام الأشقاء أو لأب وبنوهم ، لقول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » . [متفق عليه]

٢- النـــــــكاح

وهو لغة : الضم والجمع .

وفي الاصطلاح : عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل دخول بالزوجة، فيثبت الإرث بين الزوجين بمجرد العقد الصحيح لعموم قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء آية ١٢]

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح ، لحديث علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في امرأة توفى عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبى ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به . رواه الخمسة وصححه الترمذي

٣- الــــولاء

وهو لغة : بمعنى القرابة والارتباط .

وفي الاصطلاح : العصوبة التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم سواء كان العتق تبرعاً، أو عن واجب ، من نذر أو زكاة أو كفارة ، لعموم قوله ﷺ: « إنما الولاء لمن أعتق ». [متفق عليه]

(١) الجد من قبل الأم ، والجدة التي تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم من ذوي الأرحام فلا يرثون.

والتوارث بالعتق يكون من جهة واحدة، وهي جهة المعتق الذي باشر العتق، أما العتيق فلا يرث من سيده، ويستحق الإرث بعد عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم[1].

مــوانــع الإرث

المانع لغة : الحائل بين شيئين .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، فهو عكس الشرط، وقيل هو: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

وللإرث موانع ثلاثة :

١- الـــــــــرق

وهو لغة : العبودية.

وفي الاصطلاح : عجز حكمي يقوم بالشخص بسبب الكفر.

وقيل : هو وصف يكون به الإنسان مملوكاً.

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث لأن الله تعالى أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التمليك، فيكون ملكاً للوارث، والرقيق لا يملك لقول النبي ﷺ : « من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » . [متفق عليه]

والرق أنواع :

فقد يكون كاملاً كالقن، أو قريباً منه كالمدبر[2] ، أو ناقصاً كالمكاتب الذي لم يوف ما عليه من أقساط وهؤلاء حكمهم واحد فهم لا يرثون ولا يورثون ـ بل أموالهم لأسيادهم.

---

(١) العصبة بالنفس : كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها والعصبة بالغير: كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في التعصيب، والعصبة مع الغير: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى. راجعي في ذلك بالتفصيل درس الإرث بالتعصيب.

(٢) القن هو : العبد الكامل العبودية . والمدبر هو : العبد الذي علقت حريته على موت سيده.

(١) المبعض هو : العبد الذي بعضه حر وبعضه عبد .

٢- القـــتــــــل

وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، وهو أنواع كثيرة فإن كان القتل عمداً ، فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً باتفاق العلماء، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » . [أخرجه مالك وأحمد وابن ماجة]

ويرى بعض العلماء أنه لا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأ ـ وهو الأولى بالإتباع ـ .

٣- اختـلاف الدين

ومعناه أن يكون الوارث على ملة والموروث على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لانقطاع الصلة بينهما ولذلك قال الله تعالى لنوح عليه السلام عن ابنه الكافر :

﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾ . [هود آية ٤٦]

ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » [رواه الجماعة]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »

[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة]

وعلى ذلك فلا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي، ولا النصراني من القادياني لاختلاف الملة بينهما.

١- في الطلاق الرجعي :

يثبت التوارث بين الزوجين مطلقاً سواء كان في الصحة أو في المرض ما دامت الزوجة في العدة.

٢- في الطلاق البائن :

إذا كان في حال الصحة فلا توارث بينهما، وإذا كان في حال المرض ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها لا ترث كذلك، وإذا كان في حال المرض واتهم بقصد حرمانها من الميراث وكان المرض مخوفاً (كالأزمات القلبية والنزيف) فإنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد ، ولو ماتت هي فإنه لا يرثها لأن البينونة منه فإن لم يكن المرض مخوفاً (كصداع وحمى خفيفة) فلا ترث لانتفاء التهمة.

والمرأة إذا فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه من الإرث كأن يكون الزوج قد فوض إليها البينونة فتوقع هذا الطلاق البائن في مرض موتها فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها.

أنواع الإرث

الإرث ينقسم إلى خمسة أنواع :

إرث بالفرض ، وإرث بالتعصب ، وإرث بالرد ، وإرث بالرحم ، وإرث بالولاء .

١- فالإرث بالفرض : هو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعاً ، كالنصف أو الربع مثلاً.

٢- والإرث بالتعصيب : هو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر فيبدأ بأصحاب الفروض وما بقي فهو لأولى رجل ذكر تعصيباً.

٣- والإرث بالرد : هو صرف الباقي بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض بنسبة فروضهم عند عدم العاصب.

المناقشة

١- اذكري وجه كون علم الفرائض نصف العلم .

٢- اكتبي باختصار عن نظام الميراث قديماً وحديثاً .

٣- ما حكمة مشروعية الميراث .

٤- اكتبي عن محاولة التشكيك في أحكام الميراث الإسلامي مع الرد عليها .

٥- اذكري تعريف علم الفرائض وحكم تعلمه مع ذكر فائدته .

٦- ما الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

٧- عرفي الإرث لغة واصطلاحاً مع بيان أركانه وتعريف الركن لغة وإصطلاحاً .

٨- اذكرى شروط الإرث مع تعريف الشرط لغة واصطلاحاً .

٩- عرفي السبب لغة واصطلاحاً مع بيان أسباب الإرث؟ ودليل كل واحد .

١٠- عرفي المانع لغة واصطلاحاً مع بيان موانع الإرث .

١١- اذكري أنواع الإرث مع بيان كل نوع ولمن يكون ؟

١٢- ما تعريف الرق لغة واصطلاحاً ؟ وما أنواعه مع بيان حكم كل نوع ؟ والدليل على منعه من الإرث .

١٣- ما أنواع القتل؟ وحكم كل نوع في الإرث ، وما الدليل على منعه ؟

١٤- ما المراد باختلاف الدين ؟ وما الدليل على منعه الإرث ؟

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر :

١- الابن : وهو ابن الصلب، لقوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ وهو يرث بالتعصب فقط.

٢- ابن الابن وإن نزل : وهو بمنزلة الابن عند فقده فهو داخل تحت قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية ، وهو يرث بالتعصب فقط.

٣- الأب : والمراد به أبو الميت لقوله تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وهو يرث بالفرض وبالتعصيب وبالفرض والتعصيب معاً.

٤- الجد : والمراد به أبو الأب وإن علا: وهو بمنزلة الأب عند فقده، فهو داخل تحت قوله :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ الآية ، وهو كالأب يرث بالفرض وبالتعصيب وبالفرض والتعصيب معاً.

وأما الجد أبو الأم فهو من ذوي الأرحام ويسمى بالجد الفاسد لأنه يدلى إلى الميت بأنثى.

٥- الأخ الشقيق .

٦- الأخ لأب : ودليل توريثهما قوله تعالى :

﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾.

فقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ ، يدل على أن الأخ يرث أخته ، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وكذا الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وهما أي الأخ الشقيق والأخ لأب ـ يرثان بالتعصب فقط.

٧- الأخ لأم : لقوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث أولاد الأم وهو يرث بالفرض فقط.

٨- ابن الأخ الشقيق : بمحض الذكور وإن نزل، وهو يرث بالتعصب فقط لأنه يقوم مقام الأخ الشقيق عند فقده، قولنا بمحض الذكور يخرج ابن الأخت الشقيقة فهو من ذوي الأرحام.

٩- أبن الأخ لأب : بمحض الذكور وإن نزل يرث بالتعصب فقط ويقوم مقام الأخ لأب عند فقده.

١٠- العم الشقيق .

١١- العم لأب .

١٢- ابن العم الشقيق .

١٣- ابن العم لأب : ودليل توريث هؤلاء الستة حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » [متفق عليه] (هم يرثون بالتعصيب فقط) .

١٤- الزوج : لقوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ يرث بالفرض فقط.

١٥- المولى المعتق : وهو من باشر العتق بنفسه، ويقوم مقامه عند فقده عصبته المتعصبون بأنفسهم ، لحديث : « إنما الولاء لمن اعتق » وهو يرث بالولاء (بالعصبة السببية) هذا وقد أجمع العلماء على توريث هؤلاء الرجال.

والوارثات من النساء عشر :

١- البنت : المراد بها بنت الصلب، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ الآية، وترث بالفرض وبالتعصيب مع أخيها.

٢- بنت الابن : بمحض الذكور وإن نزل أبوها، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ الآية، وهي ترث بالفرض، وترث بالتعصيب مع أخيها أو ابن عمها.

٣- الأم : لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية، وهي ترث بالفرض فقط.

٤- الجدة : أم الأم وأمهاتها.

٥- الجدة أم الأب : وأم أبي الأب وترثان بالفرض فقط، أما الجدة أم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام ودليل ميراث الجدات حديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ، حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال : مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ». [أخرجه الترمذي وصححه]

٦- الزوجة : لقوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾ الآية، وهي ترث بالفرض فقط.

٧- الأخت الشقيقة.

٨- الأخت لأب : لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ الآية، وهما ترثان بالفرض، وترثان بالتعصيب بالغير، ومع الغير كما سيتضح ذلك في درس العصبات.

٩- الأخت لأم : لقوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ،

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الأم وهي ترث بالفرض فقط.

١٠- المولاة المعتقة : وهي من باشرت العتق بنفسها، أو أعتقت من باشره لحديث : « إنما الولاء لمن أعتق » وهي ترث بالولاء (بالعصبة السببية) هذا وقد أجمع العلماء على توريث هؤلاء النسوة.

المستحقون للتركة (ترتيب الوارثين)

توزع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتي:

١- يبدأ بأصحاب الفروض.

٢- ثم بالعصبات النسبية من الفروع والأصول والحواشي.

٣- ثم بالعصبة السببية وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى.

٤- ثم بعصبة المعتق الذكور المتعصبون بأنفسهم عند عدم وجوده.

٥- ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٦- ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم.

القسم الثاني

الإرث بالتعصيب

التعصب في اللغة : القوة والشد والإحاطة ـ يقال للعمامة عصابة لأنها تحيط بالرأس .

وفي الاصطلاح : هو الإرث بلا تقدير .

وقولنا : بلا تقدير يخرج الإرث بتقدير وهو الإرث بالفروض المقدرة .

والعصبة جمع عاصب ، وعصبة الميت أهله الذين يحيطون به ويشدون من أزره .

والعاصب هو : الوارث بدون تقدير .

وقولنا : الوارث بدون تقدير يخرج الوارث بتقدير وهو الوارث بالفرض .

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين :

(١) عصبة نسبية.

(٢) عصبة سببية.

(أ) أقسام العصبة النسبية

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاث أقسام :

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير .

٣- عصبة مع الغير .

العاصب بنفسه :

كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

فالعصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال إلى ثلاثة وهم الزوج والأخ لأم والمعتق وهم الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق ، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق ، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

أحكام العاصب بنفسه :

أحكام العاصب بنفسه أنه إذا انفرد أخذ جميع التركـة ، وإذا كان معه صاحب فرض أو أكثر أخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقط فلا يرث شيئاً إلا إذا كان العاصب الابن أو الأب فلا يحرمان أبداً ، لقول النبي ﷺ : « ألحقـوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكـر» [متفق عليه]

جهات العصوبة وترتيب الإرث بها :

جهات العصوبة بالنفس أربعة وترتيبها في الإرث على النحو التالي :

١- البنوة. ٢- ثم الأبوة.

٣- ثم الأخوة. ٤- ثم العمومة.

فيرجح بعض العصبات على بعض بالجهة أولاً : على الترتيب المذكور وثانياً : بقرب الدرجة وثالثاً : بقوة القرابة .

وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم على بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضاً ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب .

ويمكن أن نقول :

- الابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة .

- والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة .

- والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى قرابة .

قال الجعبري مشيراً إلى ما سبق :

فبالجهـة التـقـديم ثم بقـربــة   وبعدها التـقـديم بالـقـوة اجعـلا

تعريفها :

هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في التعصيب وتثبت لأربع من النسوة، وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان.

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في منزلتها، أو ابن عمها الذي أنقص منها إذا احتاجت إليه ويسمى الأخ المبارك.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

حكمها :

الحكم في هذه الأصناف الأربع أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، والدليل على ذلك في البنات وبنات الابن قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .

والدليل على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب قوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .

تعريفها :

هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى وتثبت لصنفين:

١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر.

٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر.

لقوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ولحديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قضى في مسألة هي : «بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ، أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت»، فدل ذلك على أن الأخوات عصبات حيث أعطاها الباقي والمسألة نص في الشقيقة والأخت لأب مقيسة عليها.

العاصب السببي :

هو المولى المعتِق (بكسر التاء) ذكراً كان أو أنثى ، والإرث بالولاء هو إرث بالتعصب ولكنه مؤخر عن الإرث بالنسب.

وقد سبق أن من أسباب الإرث الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، فإذا أعتق إنسان عبده أو أمته بأي نوع من أنواع العتق ثبت له ولاؤه وكان ذلك سبباً في إرث السيد من عتيقه لقول النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » . [متفق عليه]

حكمه :

أن المعتق إذا انفرد أخذ التركة وإذا كان معه أصحاب فروض فإنه يأخذ ما بقي بعد فروضهم ـ فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور ويشترط للإرث بالولاء شرط واحد هو عدم وجود عصبة بالنسب ، لذا فإن ميراثه يؤخر عن العصبة النسبية ولكنه يقدم على الرد وعلى ميراث ذوي الأرحام.

قاعدة :

إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما :

مثال ذلك :

– ماتت عن زوجها وهو ابن عمها، فله النصف فرضاً والباقي تعصباً .

– مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، للأخ لأم السدس فرضاً ويكون الباقي لهما مناصفة بالتعصيب .

أمثلة :

١– هلك عن ٣ بنات ، و ٣ أخوات لأب :

للبنات الثلثان والباقي للأخوات لأب تعصيباً لأنهن عصبة مع الغير.

٢- بنت ، وأخت شقيقة :

للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً عصبة مع الغير.

٣- بنت ابن ، وأخت لأب :

لبنت الابن النصف والباقي للأخت لأب تعصيباً عصبة مع الغير.

٤- ثلاث بنات ابن ، وأخت شقيقة وأخ لأب :

لبنات الابن الثلاث الثلثان والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً عصبة مع الغير ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيقة.

٥- زوجة وبنتي ابن وأخت لأب :

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنتي الابن الثلثان وللأخت لأب الباقي تعصيباً عصبة مع الغير.

٦- جدة لأب ، وأم وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة مسيحية :

لا شيء للجدة لأب لأنها محجوبة بالأم ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها ، والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيباً لأن بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير سواء كان أخاها أو ابن عمها، ولا شيء للزوجة لوجود مانع من إرثها وهو اختلاف دينها عن دين المورث.

٧- جدة لأم ، وأم ، وبنتين ، وابن قاتل لأبيه ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :

لا شيء للجدة لأم لحجبها بالأم ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان فرضاً، ولا شيء للابن القاتل لأن القتل يمنعه من الميراث فهو كالمعدوم لا يعصب أخوانه ولا يحجب غيره ، ولذا فهو لا يحجب بنت الابن ولا ابن الابن ـ وباقي التركة لبنت الابن مع ابن ابن الابن تعصيباً وإنما عصبت به مع أنه أسفل منها لحاجتها إليه لاستغراق البنتين للثلثين.

المناقشة

أولاً :

بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي :

١- جدة أم أب، وجدة أم أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب.

٢- بنت ابن ، وابن ابن ، وأب ، وجدة لأب ، وأخ شقيق.

٣- زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

٤- أخت شقيقة وأختين لأم وأخ لأب.

٥- زوجة وجدة لأب وبنت صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن.

٦- بنت ابن أبن وأخت لأب وأخ شقيق قاتل.

٧- بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأم وزوجة يهودية.

٨- زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء.

٩- زوج وجدة لأب وأخ لأم وأخوة أشقاء.

١٠- زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب.

١١- أخت شقيقة، أختان لأب ، ابن عم شقيق.

١٢- ابن ، وابن ابن ، وأب ، وأم ، وجدة لأم، وأخ شقيق.

١٣- زوج وأخت لأم وأخ لأم وبنت ابن.

١٤- بنت أبن، وأختين لأم، وأخ شقيق.

١٥- أم وأب وزوج.

١٦- أب وجدة لأب وأختين شقيقتين وأخ شقيق.

١٧- زوج وأم وأب وبنت ، وبنت ابن وابن ابن.

١٨- أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

١٩- زوجة وأم وأبن معتقة.

ثانياً :

١- عرفي التعصيب في اللغة والاصطلاح مع شرح التعريف، ثم اذكري أقسام العصبة.

٢- اذكري أقسام العصبة النسبية مع تعريف كل قسم وبيان حكمه.

٣- اذكري جهات العصوبة وترتيب الإرث بها.

٤- عرفي العصبة بالغير ولمن تثبت مع بيان حكمها ؟ والدليل عليه.

٥- عرفي العصبة مع الغير ولمن تثبت مع بيان حكمها ؟ والدليل عليه.

٦- عرفي العصبة السببية مع بيان حكمها وشروط الإرث بها.

٧- بيني من يرث ومن لا يرث والسبب فيما يأتي:

- توفي عن ابن قاتل وبنت عم شقيق .
- توفي عن أخ نصراني وابن شيوعي وأخ ماسوني والميت مسلم .
- توفي عن أخ نصراني وأخ يهودي وأخ قادياني والميت النصراني .
- توفي عن أخ رقيق وأخ حر وأخ مبعض .
- توفي عن زوجة كتابية وابن مسلم والميت مسلم .

القسم الثالث

الإرث بالفرض

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة :

النصف والربع والثلثان والثلث والسدس والثمن.

وأما الثلث الباقي فثابت بالاجتهاد في العمريتين ، وفي بعض مسائل الجد مع الأخوة على ما سيأتي بمشيئة الله تعالى:

وللعلماء طريقتان في الكلام على الفروض ومستحقيها :

الأولى : الكلام في كل فرض على حده ومن يرث به، فيذكر النصف ومن يرث به ، والربع ومن يرث به ، وهكذا.

الثانيـة : الكلام على أصحاب الفروض وأحوالهم ، كل واحد على حده، فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع مع بيان شروط كل حالة، وهذه الطريقة هي طريقة القرآن التي سنقتصر عليها لأهميتها.

فائدة مهمة :

كلمة ولد تطلق في علم الميراث على الذكر والأنثى، فيقال إن كان للميت ولد أي ذكر أو أنثى فهي تشمل الاثنين، فإذا أردنا أن نفرق بينهما قلنا له ابن ولها بنت، وكلمة زوج تطلق في العربية على الذكر وعلى الأنثى، ولكن يفرق بينهما في الميراث بوضع التاء للأنثى فيقال مات وترك زوجة وماتت وتركت زوجاً.

الفرض لغة : التقدير .

وفي الاصطلاح : جزء مقدر شرعاً من التركة لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[1].

إخراج المحترزات :

قـولنا : جزء مقدر ، خرج بهذا الإرث بالتعصيب، فإنه إرث غير مقدر .

وقولنا : شرعاً ، خرج الوصية فإنها نصيب مقدر من الموصي ، وليس تقديرها من جهة الشرع.

وقولنا : لوارث خاص ، خرج بذلك مقادير الزكاة، فإنها وإن كانت مقدرة من جهة الشرع إلا أنها ليست لوارث خاص .

وقولنا : لا يزيد إلا بالرد ، خرج بذلك الإرث بالرد وهو نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصباء الورثة .

وقولنا : ولا ينقص إلا بالعول ، خرج بذلك مسائل العول وهو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .

(١) يراجع في ذلك شرح التعريف ودرس العول والرد في هذا الكتاب وكتب الفقه الأخرى .

١- أحوال الزوج

له حالتان :

١- النصف عند عدم الفرع الوارث ـ الولد أو ولد الابن وإن سفل ـ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ فالآية تنص على أن للزوج النصف عند عدم أولاد الزوجة (وهم الفرع الوارث لها) سواء كانوا منه أو من غيره.

٢- الربع عند وجود الفرع الوارث، سواء كانوا منه أو من غيره لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ ، أي أن للزوج الربع إن كان للزوجة فرع وارث، ولد أو ولد ابن وإن سفل.

الأمثلة

١- **توفيت عن زوج وأخ شقيق :**

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

٢- **توفيت عن زوج وأب :**

الزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً .

٣- **توفيت عن زوج وابن ابن :**

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابن الابن الباقي تعصيباً.

٤- **توفيت عن زوج وابن وبنت :**

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- أحـــوال الـــزوجـــة :

للزوجة أو الزوجات حالتان :

١- الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ـ الولد أو ولد الابن وإن سفل ـ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ ﴾ أي للزوجة أو الزوجات الربع إن لم يكن لزوجها ولد أو ولد ولد ابن، ولا فرق في ذلك بين كونها زوجة واحدة أو أكثر، فإذا كانت واحدة أخذت الربع كاملاً وإن كن متعددات اشتركن فيه بالتساوي.

٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث فإن كانت واحدة أخذته كاملاً وإن كن متعددات اشتركن فيه بالتساوي.

الأمـــثـــــلــــة

١- توفي عن زوجتين وأخ شقيق :

للزوجتين الربع فرضاً يقسم بينهما بالتساوي لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً

٢- توفي عن زوجة وأب :

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً.

٣- توفي عن ثلاث زوجات وابن وبنت :

للزوجات الثلاث الثمن فرضاً يقسم بينهن بالسوية لوجود الفرع الوارث وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- توفي عن زوجة وابن ابن :

للزوجة الثمن فرضاً لوجود ابن الابن ولابن الابن الباقي تعصيباً.

٣- أحـــوال الأب :

للأب ثلاث حالات :

١- يرث السدس فرضاً فقط ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ـ الابن وابن الابن وإن سفل ـ بمحض الذكور لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ .

٢- يرث السدس فرضـاً والباقـي تعصيبـاً وذلك مع الفــرع الوارث المؤنث ـ البنت وبنت الابن وإن نزل ، فيأخذ السدس فرضاً ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً.

٣- يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً فيرث جميع التركة إذا انفرد أو الباقي بعد فرض غيره.

الأمـــثـــلـــة

١- مات عن أب وابن ابن :

للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي لابن الابن تعصيباً.

٢- هلك عن أب وبنت :

للبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

٣- توفي عن زوجة وأب :

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً.

٤- توفي عن أب فقط :

يأخذ التركة كلها تعصيباً لانفراده وهو العصبة الوحيد.

٤- أحـــــوال الأم :

للأم ثلاث حالات :

١- السدس فرضاً، مع وجود الفرع الوارث أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً، وارثين أو محجوبين لقوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ ،

ولقوله أيضاً : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ .

٢- ثلث جميع المال ، عند عدم الفرع الوارث أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً، وألا تكون المسألة إحدى الغراوين أو العمريتين ـ لقوله تعالى :

﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ .

٣- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين أو العمريتين، وسميتا بذلك لأن أول من قضى فيها هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأمـــثـــــــلـــة

١- هلك عن أم وابن :

للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

٢- هلك عن أم وأخوين لأب :

للأم السدس لوجود عدد من الأخوة والباقي للأخوين تعصيباً يقسم بينهما بالسوية.

٣- مات عن أم وأب :

للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات وليست المسألة إحدى العمريتين والباقي للأب تعصيباً.

٤- مات عن أم وأخت شقيقة وعم :

للأم الثلث لتمام الشروط وللأخت الشقيقة النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للعم تعصيباً.

٥- مات عن أم وأخ شقيق :

للأم الثلث فرضاً لتمام شروط إرثها الثلث والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

٦- هلك عن زوجة وأم وأب :

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي والباقي للأب تعصيباً لعدم الفرع الوارث

٧- هلكت عن زوج وأبوين :

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي تعصيباً وهاتان المسألتان هما العمريتان أو الغراوان .

٥- أحوال الجد الصحيح

الجد الصحيح :

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وهو مثل الأب عند فقده فهو يرث السدس فرضاً عند عدم الأب، فإذا وجد الأب حجب الجد.

وأحواله كأحوال الأب ، إذا فقد الأب .

١- فهو يرث السدس فرضاً فقط مع وجود الفرع الوارث.

٢- ويجمع بين السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

٣- ويرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً فيرث جميع التركة إذا انفرد أو الباقي بعد فرض غيره.

ويخالف الجد الأب في مسائل منها :

١- في المسألتين العمريتين إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث جميع التركة.

٢- الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب باتفاق العلماء ويحجبون بالجد كذلك عند الإمام أبي حنيفة.

الأمـثـلـة

١- جد وبنت وابن ابن :

للجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، ولعدم وجود الأب، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها والباقي لابن الابن تعصيباً.

٢- أب وجد لأب وابن بنت :

للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، ولا شيء للجد لوجود الأب، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- جد وزوجة :

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللجد الباقي تعصيباً.

٤- زوجة وأم وجد :

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث واثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات وللجد الباقي تعصيباً.

الجدة الوارثة هي : الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي : من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد .

والجد الفاسد هو : من تخلل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام .

والجدة الفاسدة من ذوي الأرحام غير وارثة وهي : من تخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم أبي الأم .

فالجدة التي تدلى إلى الميت بمحض الإناث جدة صحيحة وارثة كأم الأم، وأم أم الأم ، والجدة التي تدلى إلى الميت بمحض الذكور جدة صحيحة وارثة كأم الأب، وأم أب الأب، والجدة التي تدلى إلى الميت بإناث إلى الذكور جدة صحيحة وارثة كأم أم الأب.

أما الجدة التي تدلى إلى الميت بذكور إلى إناث فهي جدة فاسدة كأم أب الأم لا ترث بالفرض وإنما هي من ذوي الأرحام.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

٢- القريبة من الجدات من أي جهة كانت تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أيضاً أم أب الأب.

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم.

وفي حجب الجدة أم الأب بالأب والجدة أم الجد بالجد خلاف بين العلماء يراجع في الكتب المطولة.

تنبيه : لتمييز الجدة الفاسدة ، هي من يتخلل في نسبتها إلى الميت أب أم وما عداها جدة صحيحة.

١- توفي عن جدة أم أم ، وجدة أم أب ، وبنت ، وعم شقيق :

للجدتين السدس لعدم الأم يقسم بينهما بالتساوي لتساويهما في الدرجة، وللبنت النصف لانفرادها ، وللعم الباقي تعصيباً .

٢- هلك عن جدة أم أم ، وجدة أم أب الأب، وبنت ، وأخ شقيق :

للجدة أم الأم السدس فرضاً ، ولا شيء للجدة أم أب الأب لأنها محجوبة بالجدة أم الأم ، لأنها أقرب منها ، وللبنت النصف لانفرادها ، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .

٣- توفي عن أم ، وجدة أم أم ، وجدة أم أب، وبنت ابن ، وعم لأب :

للأم السدس لوجود الفرع الوارث ، ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم ، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها ، وللعم الأب الباقي تعصيباً .

لهن ثلاث حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ وقولنا الواحدة المنفردة يعني عن ذكر يعصبها وهو أخوها، فإن وجد انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصب لقوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

فالآية تبين أن البنت مع أخيها ترث بالتعصيب لا بالفرض، وقولنا الواحدة المنفردة أيضاً يعني أن تنفرد عن أخت معها، فإن وجدت معها أخت فأكثر فإنها تنتقل من استحقاق النصف إلى المشاركة في الثلثين، كما سيأتي في الحالة الثانية.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم الابن لقوله تعالى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾

ومعنى ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ اثنتين فما فوق، فدل ذلك على أن ميراث البنتين فأكثر هو الثلثان، بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، (ابن الميت) فإن وجد المعصب انتقلن إلى الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

الأمــثـــــلــــة

١- هلك عن بنت ، وعم شقيق :

للبنت النصف لانفرادها عن ذكر يعصبها وعن أخت لها، وللعم الشقيق الباقي تعصيباً.

٢- مات عن بنتين ، وأخ لأب :

للبنتين الثلثان لعدم المعصب لهن، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

٣- مات عن ثلاث بنات وعم شقيق :

للبنات الثلاث الثلثان لعدم المعصب لهن، وللعم الباقي تعصيباً.

٤- هلك عن ثلاث بنات وابنين وأب وجدة لأم :

للجدة أم الأم السدس فرضاً لعدم وجود الأم وللأب السدس فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي للابنين والبنات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٨ - أحوال بنات الابن

لهن خمس حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها كأخيها أو ابن عمها، وعمن يشاركها كأختها أ وبنت عمها، عند عدم ولد الصلب.

٢- الثلثان للأنثيين فصاعدا ، عند عدم ولد الصلب وعدم المعصب لهن.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- لا يرثن مع وجود الابن.

٥- لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا كان معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

قـــاعـــــدة :

ابن الابن يعصب من تكون في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تكون أسفل منه.

الأمـــثـــــــلـــــة

١- هلك عن بنت ابن ، وابن ابن :

ابن الابن يعصبها سواء كانت أخته أو بنت عمه للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- مات عن بنتين صلبيتين ، وبنت ابن و ابن ابن ابن:

للبنتين الثلثان وابن ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها فوقه وليست صاحبة فرض لاستغراق البنتين للثلثين، فلهما الباقي تعصيباً: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٣- مات عن بنت صلبية وبنت ابن ، وابن ابن :

للصلبية النصف لانفرادها ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع الصلبية ، وابن ابن الابن له الباقي ولا يعصب بنت الابن لأنها صاحبة فرض.

٤- مات عن بنتين صلبيتين، وابن ابن وبنت ابن ابن :

للبنتين الثلثان ، ولابن الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها محجوبة بابن الابن لأنها أسفل منه.

لهن خمس حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة (عمن يعصبها وعمن يشاركها) إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ .

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم من ذكر مع الواحدة، وعدم أخ شقيق يعصبهن، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .

٣- الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق يعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين مع عدم من ذكر أيضاً.

٤- يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن، لقوله عليه الصلاة والسلام: « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن » والمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة، ولا يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً.

٥- يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة.

الأمـثـلـة

١- مات عن أخت شقيقة ، وابن عم لأب :

للأخت النصف فرضاً لانفرادها عمن يعصبها وعمن يشاركها، ولعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر ولابن العم لأب الباقي تعصيباً.

٢- مات عن ثلاث أخوات شقيقات ، وأخ لأب :

للأخوات الشقيقات الثلثان لعدم الفرع الوارث وعدم المعصب لهن، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

٣- مات عن أختين شقيقتين، وأخ شقيق وأخ لأب :

التركة للأختين الشقيقتين والأخ الشقيق تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق.

٤- مات عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة:

للبنت النصف لانفرادها عمن يعصبها وعمن يشاركها ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

٥- مات عن ابن ابن ، وأخت شقيقة :

التركة كلها لابن الابن ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بابن الابن.

٦- مات عن أب وأخت شقيقة :

التركة كلها للأب تعصيباً لعدم الفرع الوارث المذكر ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب.

١٠- أحوال الأخوات لأب

لهن سبع حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة (عمن يعصبها وعمن يشاركها) عند عدم الشقيقة والشقيق وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها وعدم الأخ لأب.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة المنفردة تكملة الثلثين.

٤- إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين لاستغراقهما للثلثين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن وهذا هو الأخ المبارك.

٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذون الباقي عند عدم الأخت الشقيقة.

٧- يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

الأمــثــــــــلـــة

١- هلك عن أخت لأب ، وأم ، وعم شقيق :

للأخت لأب النصف لانفرادها عن معصب ومشارك وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر وعدم الشقيقة والشقيق، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم عدد من الأخوة والأخوات، وللعم الشقيق الباقي تعصيباً.

٢- هلك عن أختين لأب وابن أخ شقيق :

للأختين الثلثان لاستكمال شروط إرثهما وهو عدم الشقائق وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً.

٣- هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم :

للأخت الشقيقة النصف لانفرادها عمن يعصبها وعمن يشاركها، وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم تعصيباً.

٤- مات عن ثلاث أخوات لأب وأخوين لأب ، وأم ، وعم :

للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات، والباقي للأخوة والأخوات لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للعم لحجبه بالأخوة.

٥- مات عن شقيقتين وأخت لأب ، وعم شقيق:

للشقيقتين الثلثان لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر ولا شيء للأخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين، والباقي للعم الشقيق تعصيباً.

٦- مات عن شقيقتين ، وأخت وأخ لأب وعم شقيق:

للشقيقتين الثلثان وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً ولا شيء للعم لحجبه بالأخ لأب وهذا هو الأخ المبارك الذي لولاه لما ورثت أخته كما في المسألة السابقة.

٧- مات عن بنت وأخت لأب:

للبنت النصف لانفرادها، وللأخت لأب الباقي تعصيباً لأنها أصبحت عصبة مع البنت.

٨- مات عن ابن وأب وأخت شقيقة وأخت لأب:

للأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر وللابن الباقي تعصيباً ولا شيء للأخت الشقيقة والأخت لأب لحجبها بالابن والأب.

لهم ثلاثة أحوال :

١- السدس للواحد المنفرد ذكراً أو أنثى لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ،

وقد أجمع العلماء على أن المراد بذلك الأخوة لأم ، والكلالة من لا ولد له ولا والد .

٢- الثلث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث لقوله تعالى :

﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ الآية.

٣- لا يرثون شيئاً مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد بالاتفاق أي لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث الذكر.

الأمثلة

١- ماتت عن أخ شقيق ، وأخ لأم وزوج :

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ لأم السدس فرضاً لانفراده وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر ، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .

٢- توفي عن جد ، وجدة أم الأب وأخ لأم :

للجدة أم الأب السدس لأنها جدة صحيحة والباقي للجد تعصيباً ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالجد اتفاقاً.

٣- توفيت عن زوج وأم وثلاثة من الأخوة لأم :

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة وللأخوة لأم الثلث يتقاسمونه فيما بينهم بالسوية لعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.

٤- توفي عن بنت ابن وأختين لأم وأخ شقيق :

لبنت الابن النصف لانفرادها والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأختين لأم لحجبها بالفرع الوارث.

المسألة الأولى :

ستة لا يسقطون من الميراث: الزوجان والأبوان وولد الصلب فإذا وجد أي واحد منهم في المسألة فلا بد من توريثه ، قد يحجب بعضهم حجب نقصان ولكن لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم : الزوجان ـ الزوج والزوجة ، والأبوان: الأب والأم ، وولد الصلب: الابن والبنت .

المسألة الثانية :

الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان لأن عين الشيء نفسه وهي نفس الأخوة، والأخوة لأب يسمون بني العلات، والعلة هي الضرة لأن الأب واحد والأمهات ضرائر، والأخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لاختلاف نسبهم، يقال الناس أخياف أي مختلفون.

المسألة الثالثة :

في الأخ المبارك والأخ المشئوم.

الأخ الـمــبـــــــارك :

الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث وله مثالان :

١- مات عن بنتين صلبتين وبنت ابن وابن ابن هو أخوها :

للبنتين الصلبتين الثلثان ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث حيث أخذت البنتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها.

٢- مات عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب:

للشقيقتين الثلثان والباقي للأخت لأب وللأخ لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فلولا الأخ للأخت لأب لسقطت من الميراث لاستغراق الشقيقتين للثلثين فكان وجود أخيها بركة لها.

الأخ المشئوم :

هو الذي لولاه لورثت أخته ومثال ذلك :

- مات عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن :

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث وحقه أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً لأنه العاصب الوحيد في المسألة ولكن لن يبق له شيء وللبنت النصف لانفرادها ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع الصلبية وأصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ [1].

ولو وجد مع بنت الابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق فروض التركة، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا إرث للعصبات إذا استغرقت فروض التركة.

ويكون أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ وحينئذ كان وجود الأخ وبالاً على أخته.

---

(١) يراجع في درس العول .

أحكام خاصة بأولاد الأم

١- أن الذكر والأنثى في الإرث سواء، فإذا انفرد الواحد منهم استحق السدس ذكراً كان أم أنثى، وإذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث للذكر مثل الأنثى.

٢- أن الأخ لا يعصب أخته بخلاف ذلك في الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب.

٣- أن الذكر منهم يدلي بأنثى ومع ذلك يرث خلاف القاعدة المشهورة: كل ذكر أدلى بأنثى لا يرث بالفرض.

٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به وذلك خلاف القاعدة المعروفة، كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة فأولاد الأم يرثون معها مع أنه يدلون بها على خلاف القاعدة.

٥- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان لأنهم يدلون بالأم ويحجبونها من الثلث إلى السدس بخلاف غيرهم من الورثة حيث لا يؤثر على من أدلى به.

المسألة الحجرية

سميت بذلك لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه : هب أبانا حجراً في اليم وتسمى أيضاً بالمشركـة.

وصورتها ماتت وتركت زوجها وأماً وأخوة لأم وأخوة أشقاء، فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأشقاء وهذا عند أبي حنيفة وأحمد، أما عند مالك والشافعي فيهدر الأب ويشاركون الأخوة لأم في الثلث بشروط ثلاث :

١- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد.

٢- وألا يكون العصبة أخوة لأب.

٣- وأن يكون الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً ، فلو كانوا إناثاً يفرض لهم وتعول المسألة ولا تشريك.

أحوال الزوج (٢)	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) وإن نزل	(٢) الربع عند وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن)	
أحوال الزوجة أو الزوجات (٢)	(١) الربع عند عدم الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) وإن نزل	(٢) الثمن عند وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن)	
أحوال الأب (٣)	(١) يرث بالفرض فقط السدس عند وجود الابن أو ابن الابن وإن سفل	(٢) يرث بالفرض مع التعصب عند وجود البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها	(٣) يرث بالتعصيب فقط عند عدم الولد أو ولد الابن
أحوال الأم (٣)	(١) ترث السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً	(٢) ترث ثلث جميع المال عند عدم الولد أو ولد الابن وعدم الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً	(٣) ترث ثلث الباقي عند عدم هؤلاء المذكورين بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين وهما (أ) زوج وأب وأم (ب) زوجة وأب وأم
أحوال الجد (٣)	وهي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في مسائل منها	الأم مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ولها مع الجد ثلث الجميع	الأخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يحجبون بالأب اتفاقاً ولا يحجبون بالجد إلا عند الإمام أبي حنيفة
أحوال الجدة أو الجدات (٣)	(١) السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوي في الدرجة	(٢/٣) للابنتين فصاعداً عند عدم وجود المعصب	(٣) يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم

أحوال بنات الصلب (٣)	(١) النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها وعمن يشاركها	(٢) القريبة منهن تحجب البعيدة	(٣) الإث بالتعصيب مع وجود الابن				
أحوال بنات الابن (٦)	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب	(٣) يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية	(٤) لا يرثن مع الابن	(٥) لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن معصب	(٦) الإرث بالتعصب مع ابن الابن	
أحوال الأخوات الشقيقات (٥)	(١) النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها وعمن يشاركها وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر مع الشقيقة وعدم أخ شقيق	(٣) يرثن بالتعصب مع الأخ الشقيق (عصبة بالغير)	(٤) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير)	(٥) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة		
أحوال الأخوات لأب (٧)	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم من يعصبها أو يشاركها وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر وعدم الشقيق والشقيقة	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الشقيق وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٣) السدس مع الأخت الشقيقة المفردة تكملة الثلثين	(٤) يصرن عصبة بالأخ لأب (عصبة بالغير)	(٥) يسقطن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب	(٦) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير)	(٧) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند الإمام أبـي حنيفة وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن
أحوال أولاد الأم (٣)	(١) السدس للواحد المنفرد ذكراً كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٢) الثلث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٣) لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث المذكر				

مما سبق يتضح أن فرض :

النصف لخمسة هم :

الزوج ، البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب .

والربع لاثنين هما :

الزوج ، والزوجة.

والثمن لواحد :

الزوجة أو الزوجات

والثلثان لأربعة :

البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب .

والثلث لاثنين :

الأم ، أولاد الأم .

والسدس لسبعة :

الأب ، الجد ، الجدة ، الأم ، ولد الأم ، بنت الابن ، الأخت لأب .

المناقشة

١- اكتبي عن الوارثين من الرجال مع ذكر دليل ميراث كل واحد منهم .

٢- اكتبي عن الوارثات من النساء مع دليل ميراث كل منهن.

٣- كيف يكون ترتيب الوارثين المستحقين للتركة ؟

٤- اذكري الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى مع بيان طرق الفقهاء في الكلام على الفروض ومستحقيها.

٥- عرفي الفرض لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف.

٦- بيني من يستحق النصف ومن يستحق الربع ومن يستحق الثمن وشروط كل منهم .

٧- بيني من يستحق الثلثين ومن يستحق الثلث ومن يستحق السدس وشروط كل منهم .

٨- اذكري أحوال الزوج والزوجة في الميراث وشروط كل حالة.

٩- اذكري أحوال الأب في الميراث وشروط كل حالة.

١٠- ما المسألتان العمريتان؟ ولم سميتا بذلك مع بيان كيفية القسمة فيهما؟

١١- عرفي الجد الصحيح والجدة الصحيحة ثم اذكري أحوالهم في الميراث وشروط كل حالة ، ثم اذكري المسائل التي يخالف الجد فيها الأب.

١٢- اذكري أحوال أبناء الابن وبنات الصلب وشروط كل حالة؟ ومتى ترث بنات الابن مع استكمال البنات الثلثين ؟ مع التمثيل لذلك بمثال.

١٣- اذكري أحوال الأخوات الشقيقات والأخوات لأب وشروط كل حالة.

١٤- اذكري أحوال أولاد الأم مع التمثيل لذلك .

١٥- اذكري من لا يسقطون من الميراث أبداً، مع بيان المراد ببني الأعيان وبني العلات وبني الأخياف، والأخ المبارك، والأخ المشؤم .

١٦- اذكري الأحوال الخاصة بأولاد الأم ؟ ثم بيني المسألة الحجرية ، ولم سميت بذلك .

١٧- بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل مع ذكر السبب فيما يأتي :

(أ) هلك عن أب وأم وابنين وبنت .

(ب) هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم وابن عم شقيق .

(جـ) هلك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق .

(د) هلك عن ابن وبنتين وأخ لأم .

الفصل الدراسي الثاني

القسم الرابع

الحجب

الـــحـــجـــب

هذا الباب مهم جداً في علم الميراث ولا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه وانتفاء موانعه ومعرفة أحوال الورثة، ذلك لأن الإنسان إذا قضى في مسألة وهو لا يعرف الحاجب والمحجوب فقد يورث من لا يرث وبذلك لا تصل الحقوق إلى أصحابها ويستولي عليها من لا يستحقها ومن ثم لا تحقق الثمرة المرجوة من معرفة علم الميراث.

تعــريـف الحـجـب

الحجب في اللغة : المنع .

وفي الاصطلاح : منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله أ وبعضه.

فقولنا منع من قام به سبب الإرث يخرج الأجنبي الذي لا تتحقق فيه أسباب الإرث فإنه يمنع لعدم وجود سبب من أسباب الميراث فيه، وهذا بخلاف حجب الوارث الذي تحقق فيه سبب الإرث ولكنه منع منه لوجود مانع.

وقولنا من ميراثه كله أو بعضه فيه إشارة إلى أنواع الحجب الآتية :

- حجب بوصف.
- حجب بشخص.

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين هما:

- حجب بوصف.
- حجب بشخص.

١- الحجب بالوصف :

هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة وهي (الرق والقتل واختلاف الدين) وهذا القسم يمكن دخوله على كل وارث، فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً- أو قاتلاً أومخالفاً في الدين، فإن تحقق فيه وصف من هذه الأوصاف منع من الميراث.

حكمه :

المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

٢- الحجب بالشخص :

هو أن يكون بعض الورثة محجوباً عن ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

(أ) حجب الحرمان :

هو منع من قام به سبب الإرث من ميراثه بالكلية، فلا يرث المحجوب شيئاً لوجود الحاجب، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلى إلى الميت بلا واسطة وهم ستة : الزوج ، الزوجة ، الأم ، الأب ، الابن ، البنت .

وبعبارة أخرى الزوجان والأبوان وولد الصلب فهؤلاء لا يحجبون حجب حرمان أبداً وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان .

(ب) حجب النقصان :

هو منع من قام به سبب الإرث من أوفى حظيه ويمكن دخول هذا النوع على جميع الورثة بلا استثناء وله سبع صور أربع منها سببها الانتقال وثلاث سببها الازدحام وتفصيل ذلك كما يلي:

صور حجب النقصان التي سببها الانتقال وهي أربع :

١- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه :

ويكون لخمسة أشخاص : الزوج والزوجة والأم وبنت الابن، والأخت لأب، ومن أمثلته انتقال الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الوارث وانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث والأم من الثلث إلى السدس.

٢- الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه :

كانتقال ذوات النصف أ وذوات الثلثين من كونهن وارثات بالفرض إلى كونهن وارثات بالتعصب بالغير عند وجود المعصب لهن كانتقال البنت من ميراث النصف فرضاً إلى الميراث بالتعصب من أخيها.

٣- الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه :

كانتقال الأب أو الجد من كونهما وارثين بالتعصيب إلى كونهما وارثين السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه :

كانتقال الأخوات الشقيقات أو لأب من كونهن عصبة من الغير لهن الباقي بعد أصحاب الفروض إلى كونهن عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

صور حجب النقصان التي سببها الازدحام وهي ثلاث :

١- الازدحام في الفرض :

كاجتماع أكثر من بنتين في الثلثين ، لأن الثلثين نصيب البنتين فأكثر فكلما كثر العدد قل إرث الواحدة منهن.

٢- الازدحام في التعصيب :

كازدحام الأبناء في ميراث أبيهم، فكلما كثر الأبناء قل نصيب الفرد.

٣- الازدحام بسبب العول :

وذلك في المسائل العائلة لأن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصاب وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في مبحث العول.

الفرق بين الحجب بالوصف والحجب بالشخص

١- المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب ولا يعصب أخواته ، أما المحجوب بشخص فإن وجوده قد يؤثر على توزيع الميراث مثال ذلك : الاثنان فصاعداً من الأخوة مع الأب والأم ، فهما لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

٢- المحجوب بوصف ليس أهلاً للإرث كالقاتل أما المحجوب بشخص فهو أهل للإرث ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٣- الحجب بالوصف قد يدخل على جميع الورثة ، أما الحجب بالشخص فنوع منه يأتي على جميع الورثة وهو حجب النقصان، والنوع الآخر وهو حجب الحرمان يأتي على بعض الورثة.

من قواعد حجب الحرمان

١- كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، وابن الابن ولا ميراث له مع وجود الابن ، ويستثنى من هذه القاعدة نوعان:

أولاد الأم :

فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء الميت أو أخوة لأم فقط.

الجدة أم الأب وأم الجد :

فأم الأب تدلى به فترث مع وجوده وأم الجد تدلى به وترث مع وجوده على الرأي الراجح.

٢- إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، يقدم الأقرب جهة على الأبعد فالابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن أخيه، والأب يحجب الجد ، فإن تساووا في الجهة والدرجة يرجح الأقوى قرابة فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم الأب، وقد أشرنا إلى ذلك في جهات العصوبة وترتيب الإرث بها.

تقدم لنا بيان الوارثين من الرجال وهم خمسة عشر والوارثات من النساء وهن عشر وقد علم بالاستقراء أن ستة منهم لا يتأتى عليهم حجب لحرمان وهم الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت أما الباقي فيدخل عليهم حجب الحرمان وهم مرتبون على النحو التالي:

المحجوب	الحاجب			
ابن الابن وإن نزل	الابن الصلبي	ابن ابن أعلى عند عدم الصلبي		
بنت ابن وإن نزلت	الابن الصلبي	ابن ابن أعلى منها عند عدم الصلبي	بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد من يعصبها من أخ أو أن يدعم في منزلتها أو أنزل منها	
الجد الصحيح	الأب	جد صحيح أسفل منه عند عدم الأب		
جدة صحيحة من جهة الأب	الأم	جدة من جهة الأم أقرب منها	جدة من الأب أقرب منها	يرى بعض العلماء أن الجدة أم الأب تحجب بالأب وأن الجدة أم الجد تحجب بالجد خلافاً لأحمد فهما لا يحجبان بوجودهما
جدة صحيحة من جهة الأم	الأم	جدة من جهة الأم أقرب منها	جدة من جهة الأب أقرب منها خلافاً لمالك والراجح عند الشافعي فعندهما تشترك في السدس البعدي الأمية مع القربى الأبوية	
الأخ الشقيق	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة
الأخت الشقيقة	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة

المحجوب	الحاجب								
الأخ لأب	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت مع الغير أي مع البنت أو بنت الابن			
الأخت لأب	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة	الأخ الشقيق	أختان شقيقتان إذا لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب	أخت شقيقة عصبة مع الغير		
ولد الأم ذكراً كان أم أنثى	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح باتفاق العلماء	البنت	بنت الابن وإن نزلت			
ابن الأخ الشقيق	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	الأخ لأب	الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير	
ابن الأخ الأب	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	الأخ لأب	الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب ويحجب أيضاً بابن الأخ لأب								
العم لأب	يحجب بالحاجبين للعم الشقيق ويحجب بالعم الشقيق								
ابن العم الشقيق	يحجب بالحاجبين للعم لأب ويحجب بالعم لأب								
ابن العم لأب	يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق ويحجب بابن العم الشقيق								

يلي هؤلاء بالترتيب عم أبي الميت ، ثم ابن عم أبي الميت ، ثم عم جد الميت ، ثم ابن عم جد الميت ، وكل واحد منهم يحجب بمن قبله وبالحاجبين له .

المعتق والمعتقة يحجبان العصبة بالنسب .

المناقشة

١- عرفي الحجب لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف .

٢- اذكري أقسام الحجب مع تعريف كل قسم .

٣- اذكري أقسام الحجب بالشخص مع تعريف كل قسم .

٤- اذكري ثلاث صور من حجب النقصان سببها الانتقال وثلاثة سببها الازدحام .

٥- ما الفرق بين الحجب بالوصف والحجب بالشخص ؟

٦- اذكري قاعدتين من قواعد حجب الحرمان .

٧- بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل منهم مع ذكر السبب فيما يأتي :

أ - مات عن أب وأم وأخ وأختين لأب وزوجة .

ب - مات عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وعم .

ج - مات عن جد وعم شقيق وأختين لأب .

د - مات عن زوج وأب وأم .

القسم الخامس

أصــول المســائـل

قد رأينا فيما سبق في مثال الأخ المشئوم أننا قلنا أصل المسألة كذا وتعول إلى كذا فما أصل المسألة ؟ وما العول ؟

أصـل الـمـسـألة

الأصل في اللغة : ما ينبني عليه غيره.

وأصل المسألة في الاصطلاح : هو أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

كيف نخرج أصل المسألة ؟

إذا نظرنا إلى مسائل الميراث والفروض المقدرة فيها نجد أنها كلها كسور ، فأصل المسائل فيها هو مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً ، أو بعبارة أخرى هو مقام الكسر الدال على الفرض فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة ، والسدس ستة، ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد فالثلثان ثلاثة، والسدسان ستة وهكذا.

وإذا نظرنا إلى مسائل الميراث من حيث الورثة فيها نجد أنها لا تخرج عن إحدى الحالات الثلاث الآتية :

الحـالـة الأولى

أن يكون الورثة كلهم من العصبة النسبية فأصل مسألتهم يكون بعدد رؤوس العصبة الموجودين في المسألة إن كانوا ذكوراً فقط مثال ذلك:

- توفي عن خمسة أخوة أشقاء فأصل المسألة يكون بعدد رؤوسهم خمسة ، فتقسم التركة إلى خمسة أقسام لكل أخ قسم أي خمس التركة.

– وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين فنجعل الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً مثال ذلك توفي عن ثلاثة أبناء وأربع بنات.

فعدد رؤوس الأبناء ستة وعدد رؤوس البنات أربعة فمجموع الرؤوس عشرة وهو أصل المسألة لكل ابن اثنان من عشرة ولكل بنت واحد من عشرة.

الحالة الثانية

أن يكون في الورثة صاحب فرض واحد وعصبة ، فأصل مسألتهم هو مخرج* الفرض الموجود فيها ، فنعطي صاحب الفرض فرضه والباقي للعاصب إن وجد.

مثال ذلك :

– توفيت عن زوج وثلاثة أبناء للزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للأبناء تعصيباً ، فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج وهو الربع ومخرجه أربعة للزوج واحد من أربعة $\frac{1}{4}$ التركة والباقي وهو ثلاثة للأبناء لكل واحد منهم واحد من أربعة $\frac{1}{4}$ التركة.

الحالة الثالثة

أن يكون في المسألة أكثر من فرض فأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فروضها بلا كسر، وبعبارة أخرى هو أقل عدد ينقسم على مخارج فروضها بلا كسر ، وهو العامل المشترك البسيط لهذه الكسور المعروف في مادة الرياضيات .

مثال أول : توفي عن :

زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب .

فمخرج الربع أربعة ومخرج الثلثين ثلاثة وبإيجاد العامل المشترك البسيط لهما نجد أنه ١٢ هو أصل المسألة.

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	أختين ش	٨
ب ت	أخ لأب	١

* مخرج الفرض مقامه .

للزوجة الربع وهو $\frac{٣}{١٢}$ وللشقيقين الثلثان وهو $\frac{٨}{١٢}$ والباقي وهو $\frac{١}{١٢}$ للأخ لأب ، فإذا جمعنا ما أخذه كل وارث نجد ٣ + ٨ + ١ = ١٢ وهو أصل المسألة .

مثال ثان هلك عن :

زوجة وبنتين وأب .

الثمن مخرجه ثمانية والثلثان مخرجهما ثلاثة ، والسدس مخرجه ستة والعامل المشترك البسيط هو ٢٤ هو أصل المسألة.

للزوجة $\frac{٣}{٢٤}$ وللبنتين الثلثان $\frac{١٦}{٢٤}$ وللأب السدس $\frac{٤}{٢٤}$ + الباقي $\frac{١}{٢٤}$ = ٢٤

وبجمع الأنصباء نجد ٣ + ١٦ + ٤ + ١ = ٢٤ وهو أصل المسألة .

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	١٦
$\frac{١}{٦}$ + ب	أب	٤ + ١

مثال ثالث : هلك عن :

بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب .

مخرج النصف اثنان ومخرج السدس ستة والعامل المشترك البسيط ٦ وهو أصل المسألة .

للبنت النصف $\frac{٣}{٦}$ ولبنت الابن السدس $\frac{١}{٦}$ وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير $\frac{٢}{٦}$ والأخ لأب محجوب بالشقيقة .

وبجمع الأنصباء نجد ٣ + ١ + ٢ = ٦ وهو أصل المسألة.

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ب ت	أخت ش	٢
م	أخ لأب	x

مثال رابع : توفي عن :

أم وأخ شقيق وأخ لأب .

مخرج السدس ستة وهو أصل المسألة .

للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة $\frac{١}{٦}$ والباقي للأخ الشقيق تعصيباً $\frac{٥}{٦}$ ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق وإنما حجبه مع أنهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب ونلاحظ أن الأخ لأب مع كونه محجوباً يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب ت	أخ ش	٥
x	أخ لأب	x

وبجمع الأنصباء نجد ١ + ٥ = ٦ وهو أصل المسألة .

عدد أصول مسائل

الأصول التي يمكن تأصيل مسائل الفرائض سبعة على المشهور اثنان وثلاثة ، وأربعة وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربع وعشرون .

١- وهذه الأصول قد تساويها سهام فروض المسألة وحينئذ تسمى المسألة عادلة فالمسألة العادلة: هي كل مسألة ساوت سهام فروضها أصلها ومثالها :

هلكت عن :

زوج وأخت لأب .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأخت لأب النصف لانفرادها ، مخرج النصف اثنان وهو أصل المسألة للزوج واحد من اثنين $\frac{١}{٢}$ وللأخت لأب واحد من اثنين $\frac{١}{٢}$.

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت لأب	١

وبجمع سهام الفروض نجدها مساوية للأصل ١ + ١ = ٢ فالمسألة عادلة .

٢- فإذا نقصت سهام فروض المسألة عن أصلها تسمى حينئذ ناقصة فالمسألة الناقصة : هي كل مسألة نقصت سهام فروضها عن أصلها ومثالها :

هلك عن :

أم وبنتين وأخ شقيق .

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٤
ب ت	أخ ش	١

مخرج السدس ستة ومخرج الثلثين ثلاثة والعامل المشترك الأصغر ستة وهو أصل المسألة للأم واحد من ستة $\frac{١}{٦}$ وللبنتين أربعة من ستة $\frac{٤}{٦}$ فإذا جمعنا سهام الفرضين نجد أنها لا تساوي أصل المسألة ١ + ٤ = ٥ فالمسألة ناقصة لأن أصلها ٦ وأما الباقي وهو واحد فهو نصيب الأخ الشقيق تعصيباً ، ولو وضعنا مكان الأخ الشقيق أب لكان له السدس واحد من ستة فتصبح المسألة عادلة.

٣- إذا زادات سهام فروض المسألة على أصلها تسمى حينئذ عائلة * .

* يراجع درس العول في الكتاب .

الــــرد

الرد في اللغة : يطلق على معان منها الصرف ، الإرجاع ، المنع .

اصطلاحاً : أن يكون هناك نقص في مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة فيرد الباقي على من يرد عليه من الورثة .

يشترط في الرد :

أولاً : أن يكون هناك نقص في مجموع السهام عن أصل المسألة .

ثانياً : أن لا يوجد في المسألة عاصب .

مذهب جمهور أهل العلم :

أنه يرد على الورثة جميعاً ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما إلا إذا لم يوجد ورثة غيرهما ، واستدلوا بقوله ﷺ : « من ترك مالاً فهو لورثته » [متفق عليه] ، دل الحديث على أن مال الميت لورثته فيأخذون فروضهم وما بقي فيرد عليهم.

حـالات مســـائـل الــــرد

الحالة الأولى : أن تخلو المسألة من أحد الزوجين.

١) أن يكون في المسألة :

أ) صاحب فرض واحد فيرث المال كله فرضاً ورداً .

مثال :

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١ فرضاً والباقي رداً

ب) أصحاب فرض واحد فيأخذون المال كله فرضاً ورداً يقسم على عدد رؤوسهم.

مثال :

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتي ابن	٢ فرضاً والباقي رداً

٢) أن يكون في المسألة أكثر من وارث فروضهم مختلفة ، ففي هذه الحالة نؤصل المسألة ، ثم نرجع أصلها إلى حاصل مجموع سهام الورثة فيكون هو أصل المسألة الذي تصح منه.

مثـــــال :

		٦/٤
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة أحد الزوجين .

١) أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط .

٢) أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة من جنس واحد .

في هاتين الصورتين تجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية ، نعطيه منها نصيبه والباقي يأخذه المردود عليه إن كان واحداً فرضاً ورداً . أو المردود عليهم إن كانوا كذلك كما لو كانوا عصبة.

مثـــــال : ١)

		٨
١/٨	زوجة	١
	بنت ابن	٧

٢)

		٤
١/٤	زوج	١
	٣ بنات	٣

العـــــــــــــــول

العول في اللغة : الميل .

وفي الاصطلاح : زيادة سهام فروض المسألة على أصلها .

ويترتب على ذلك نقص الأنصباء لأن كل صاحب فرض يعطى فرضه اسماً لا حقيقة فالمسألة إذا كان أصلها مثلاً من ستة وعالت إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعاً $\frac{١}{٧}$ لأنها عالت بواحد ، ونسبة الواحد إلى السبعة سبع $\frac{١}{٧}$.

وإن كان أصلها ست وعالت إلى ثمانية كان نقص سهم كل وارث ربعاً $\frac{١}{٤}$ لأنها عالت باثنين ، ونسبة الاثنين إلى الثمانية ربعا $\frac{٢}{٨} = \frac{١}{٤}$ وهكذا .

الأصـــــول التي تـعـــول

قلنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة منها :

أربعة لا تعول وهي : اثنين وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية .

والثلاثة الباقية تعول وهي : ستة ، واثنا عشر ، وأربع وعشرون .

أصـــــل الـــســـــتـــة

أما أصل الستة ، فإنه يعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .

مثاله يعول إلى سبعة :

وأختان شقيقتان	زوج
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٢}$

للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان ومخرج النصف اثنين ومخرج الثلثين ثلاثة والعامل المشترك بينهما ستة وهو أصل المسألة، بإعطاء الزوج النصف ثلاثة والشقيقين الثلثين أربعة يكون مجموع سهام الفروض سبعة فأصل المسألة ستة وقد عاد إلى سبعة.

	٦/ ٧
زوج	٣
شقيقة	٢
شقيقة	٢

ومثاله يعول إلى ثمانية :

زوج وأختان لأب وأخ لأم

للزوج النصف وللأختين الثلثان وللأخ لأم السدس والعامل المشترك بين الاثنين والثلاثة والستة هو ستة وهو أصل المسألة بإعطاء الزوج النصف ثلاثة والأختين الثلثين أربعة والأخ لأم السدس واحد يكون مجموع سهام الفروض ثمانية .

	٦/ ٨
زوج	٣
أخت لأب	٢
أخت لأب	٢
أخ لأم	١

ومثاله يعول إلى تسعة :

زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم

للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللأخت لأم الثلث والعامل المشترك بين الاثنين والثلاثة هو ستة وهو أصل المسألة وبإعطاء الزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثين أربعة وللأختين لأم الثلث يكون مجموع سهام الفروض تسعة .

	٦/ ٩
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخت لأم	١
أخت لأم	١

ومثاله يعول إلى عشرة :

زوج وشقيقتان وأخوان لأم وأم

للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللأخوين لأم الثلث وللأم السدس والعامل المشترك ستة وهو أصل المسألة وبإعطاء الزوج النصف ثلاثة والشقيقتين الثلثين أربعة والأخوين لأم الثلث اثنان ، وللأم السدس واحد يكون مجموع سهام الفروض عشرة.

	٦/ ١٠
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أم	١

أصل أثني عشر

أما أصل اثني عشر ، فإنه يعول إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر .

ومثاله يعول إلى ثلاثة عشر :

زوجة وأختان شقيقتان وأخت لأم

للزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأخت لأم السدس والعامل المشترك بين الأربعة والثلاثة والستة ١٢ وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الربع ثلاثة (٣) والشقيقتين الثلثين ثمانية (٨) وللأخت لأم السدس اثنان (٢) يكون مجموع سهام الفروض (١٣).

	١٢/ ١٣
زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢

مثاله يعول إلى خمسة عشر :

زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم

للزوجة الربع ، وللشقيتين الثلثان ، وللأختين لأم الثلث، والعامل المشترك بين ٤ ، ٣ ، ٣ هو ١٢ وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الربع (٣) ، والشقيقتين الثلثين (٨) ، والأختين لأم الثلث(٤) يكون مجموع سهام الفروض (١٥) .

	١٢/ ١٥
زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢
أخت لأم	٢

ومثاله يعول إلى سبعة عشر :

زوجة وشقيقتين ، وأختين لأم ، وأم

للزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث وللأم السدس والعامل المشترك بين ٤ ، ٣ ، ٣ ، ٦ هو ١٢ وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الربع (٣) ، والشقيقتين الثلثين (٨) ، والأختين لأم الثلث (٤)، والأم السدس (٢) يكون مجموع سهام الفروض (١٧).

	١٧/١٢
زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢
أخت لأم	٢
أم	٢

أصل أربعة وعشرين

أما أصل أربعة وعشرين ، فإنه يعول إلى سبعة وعشرين فقط ، ولذا يسمى بالأصل البخيل.

ومثاله كما في المسألة المنبرية :

زوجة ، وبنتان ، وأب ، وأم

للزوجة الثمن، وللنبتين الثلثان وللأب السدس وللأم السدس والعامل المشترك بين ٨ ، ٣، ٦، ٦ هو (٢٤) وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الثمن ٣ والبنتين الثلثين ١٦ وللأب السدس ٤ وللأم السدس ٤ يكون مجموع سهام الفروض (٢٧).

وسميت بالمنبرية : لأن علياً ﵁ سئل عنها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها .

	٢٧/٢٤
زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
أب	٤
أم	٤

التصحيح : هو إيجاد أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر ويُحتاج إليه إذا لم تنقسم سهام الورثة على رؤوسهم .

الانكسار : هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه .

الفريق : جماعة اشتركوا في فرض أو تعصيب.

مبلغ الانكسار : يكون الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة .

طريقة العمل إذا كان الانكسار على فريق :

نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وسهام الورثة كما في المثال الآتي :

الورثة						
	٨	❋	٤	=	٣٢	
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	❋	٤	=	٤	
ب . ت (٤) أبناء	٧	❋	٤	=	٢٨	لكل ابن ٧ .

طريقة العمل إذا كان الانكسار على فريقين :

نوجد العامل المشترك الأصغر بين عدد رؤوس كل فريق، ثم يضرب في أصل المسألة كما في المثال الآتي :

الورثة					
	١٢	❋	٦	٧٢	
$\frac{١}{٤}$ زوجتان	٣	❋	٦	١٨	لكل زوجة ٩ .
$\frac{٢}{٣}$ ٣ أخوات ش	٨	❋	٦	٤٨	لكل أخت ١٦ .
ب . ت عم	١	❋	٦	٦	

عدد رؤوس الفريق الأول اثنان (للزوجتان) و٣ للفريق الثاني (الأخوات الشقائق) والعامل المشترك الأصغر بينهما ٦ يضرب في أصل المسألة وسهام الورثة .

الفرق بين تماثل العددين وتداخلهما وتوافقهما وتباينهما

١- تماثل العددين :

كون أحدهما مساوياً للآخر في العدد كالأربعة مع الأربعة والخمسة مع الخمسة وهكذا.

٢- تداخل العددين :

معناه أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كالتسعة مع الثلاثة والعشرة مع الخمسة.

٣- توافق العددين :

ألا ينقسم أحدهما على الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد، فإن قسمهما الثلاثة فالتوافق بينهما بالثلث كالستة مع التسعة فإنهما يقبلا القسمة على الثلاثة، وإن قسمهما الأربعة فالتوافق بينهما بالربع كثمانية مع اثني عشر فإنهما يقبلا القسمة على أربعة وهكذا إلى العشرة.

٤- تباين العددين :

معناه ألا ينقسم أحدهما على الآخر ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد كاثنين مع ثلاثة وخمسة مع سبعة وهكذا.

المناقشة

(أ) عرفي الأصل لغة واصطلاحاً ، ثم بيني كيف نخرج أصل المسألة

(ب) ما عدد أصول مسائل الميراث ثم بيني المسألة العادلة والمسألة الناقصة مع التمثيل ؟

(ج) بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وأصل المسألة فيما يأتي :

١- هلك عن أم وجدة أم الأب وبنت وأختين شقيقتين .

٢- زوجة وبنتين وأب وأم وأخ شقيق.

٣- زوج وابن وأب وأم وعم شقيق وابن عم لأب.

٤- جدة أم الأم ، أب وجد صحيح ، زوجة وأخ لأب.

٥- زوجة وثلاثة أبناء وأب وجدة أم لأب وأخ شقيق.

٦- بنت وبنت ابن ، أخت شقيقة وأخ لأب.

٧- ثلاثة أبناء وبنتين وبنت ابن وأب وأم.

٨- ابن ابن وبنت ابن ابن ، وأخت شقيقة وجدة وأم الأب.

٩- ابن قاتل وثلاثة بنات وأب وأخت لأب.

١٠- زوجة وعم رقيق وابن عم لأب.

١١- بنت ابن وأخت لأم وابن مولى العتاقة.

١٢- أخ لأم وأم وعم لأب وابن عم شقيق.

١٣- زوج هو ابن عم ، أم وبنت ابن.

١٤- ثلاثة أبناء ، عم .

١٥- ابن ، بنت ، أخ شقيق.

١٦- زوج ، ابن ، بنت.

١٧- بنت وبنت ابن وابن ابن وأم.

(د) عرفي العول لغة واصطلاحاً ، ثم بيني الأصول التي تعول وما تعول إليه مع التمثيل .

(هـ) ما الفرق بين تماثل العددين وتداخلهما وتوافقهما وتباينهما ؟

١) نقسم التركة (المال الذي تركه الميت) على الورثة عن طريق المعادلة التالية :

التركـة ■ أصل المسألة = جـزء سهم الوارث من التركـة ❊ سهام الورثة

٢) نضرب جزء سهم الوارث من التركـة في سهامه من المسألة ، ليخرج نصيبه من التركة .

مثال :

هلك عن زوجة ، أخت ش ، أخ لأب ، والتركة ١٢ ألف ريال .

١٢٠٠٠ ■ ٤ = ٣٠٠٠

١/٤	زوجة	١	٣٠٠٠ ❊ = ٣٠٠٠ ريال
١/٢	أخت ش	٢	٣٠٠٠ ❊ = ٦٠٠٠ ريال
ب . ت	أخ لأب	١	٣٠٠٠ ❊ = ٣٠٠٠ ريال

لإيضاح ما سبق :

التركـة ■ أصل المسألة = جزء سهم الوارث من التركة ❊ سهام الورثة

↓ ↓ ↓ ↓

١٢٠٠٠ ■ ٤ = ٣٠٠٠ ❊ ١ = ٣٠٠٠ نصيب الزوجة

١٢٠٠٠ ■ ٤ = ٣٠٠٠ ❊ ٢ = ٦٠٠٠ نصيب الأخت ش

١٢٠٠٠ ■ ٤ = ٣٠٠٠ ❊ ١ = ٣٠٠٠ نصيب الأخ لأب

مثال آخر : هلك عن :

زوجة	وأختين شقيقتين	وأختين لأم	والتركة ٦٠ ألف ريال
١/٤	٢/٣	١/٣	

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث ومخرج الربع (٤) ومخرج الثلثين (٣) ، ومخرج الثلث(٣) والعامل المشترك بين ٤، ٣، ٣ هو ١٢ وهو أصل المسألة.

للزوجة الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨ وللأختين لأم الثلث ٤ أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥ ومنه تصح المسألة .

نقسم التركة على العدد الذي صحت منه المسألة وهو ١٥ ، ثم نضرب خارج القسمة في أجزاء نصيب كل واحد فيخرج نصيبه هكـذا :

قيمة الجزء ٦٠,٠٠٠ ÷ ١٥ = ٤٠٠٠

- نصيب الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠ = ١٢,٠٠٠ ريال
- نصيب الشقيقتين = ٨ × ٤٠٠٠ = ٣٢,٠٠٠ ريال
- نصيب الأختين لأم = ٤ × ٤٠٠٠ = ١٦,٠٠٠ ريال

المناقشة

- بيني كيف نقسم التركة بين الورثة مع التمثيل .

القسم السادس

ميراث ذوي الأرحام

تعـــريف ذي الرحـــم :

ذي الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

حـكـمــــــــــه :

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فقال مالك والشافعي لا يرثون وقال أبو حنيفة وأحمد يرثون بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذو فرض عدا الزوجين وهو مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم .

وقد اختار هذا القول أيضاً بعض الشافعية والمالكية لعدم انتظام بيت المال والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . [سورة الأنفال ٧٥]

أي بعضهم أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم فيه، ولقوله ﷺ : «ابن أخت القوم منهم» .

[متفق عليه]

وقوله أيضاً : « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » . [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة]

أصـــنـــاف ذوي الأرحـــــام

هم ثلاثة أصناف مرتبة على النحو التالي :

١ – ذوو الأرحام من الفروع :

كل من أدلى بأنثى كأولاد البنت وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن .

٢ – ذوو الأرحام من الأصــول :

كل جد فاسد وإن علا وكل جدة فاسدة وإن علت كأب الأم وأم أب الأم .

٣ – ذوو الأرحام من الحواشي وهم فرعان :

(أ) فرع أبويه (فرع الأخوة) وهم كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة من الأم كابن الأخت وبنات الأخ، وفرع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته .

(ب) فرع أجداه (فرع العمومة والخؤولة) كالعمة والعم لأم والخالة والخال .

فائدة :

(كل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم)

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال[١]. سنقتصر على القول المشهور منها وهو :

أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله الوارث الذي يدلي به إلى الميت فيأخذ ميراثه ، فولد البنت يأخذ نصيب البنت وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت وبنت الأخ كالأخ وهكذا ـ وأحقهم بالميراث أسبقهم إلى الوارث لا الميت.

مثال ذلك :

– ترك بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت :

فالميراث لبنت بنت الابن لسبقها إلى الوارث أي بنت الابن ، فبنت الابن ترث بالفرض وبالرد أما بنت البنت فليست وارثة وإنما هي من ذوي الأرحام.

مثال ذلك :

– هلك عن بنت بنت وبنت أخ شقيق :

تنزل بنت البنت منزلة البنت فلها ميراثها وهو نصف فرضاً وتنزل بنت الأخ منزلة الأخ وهو يرث الباقي تعصيباً ، ولذا ترث بنت الأخ الباقي تعصيباً .

---

(١) يراجع في ذلك كتاب المطولة في الفقه مثل المغني ج ٦ ص ٢٣٥ .

لهم ثلاث حــالات :

١- الأولى أن يكون الموجود منهم واحداً فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

٢- أن يكون الموجود منهم اثنين فأكثر وكلهم يدلون بشخص واحد فلهم جميع المال تعصيباً إن كان المدلى به عصبة، أولهم جميع المال فرضاً ورداً إن كان المدلى به صاحب فرض ويقسم المال عليهم بالسوية للذكر مثل الأنثى على المشهور من مذهب الإمام أحمد .

٣- أن يكون الموجود منهم اثنين فأكثر والمدلى به اثنان فأكثر فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم، كأن الميت مات عنهم، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به للذكر مثل الأنثى .

الأمثــلـــة :

- هلك عن ثلاث خالات وثلاث عمات:

الخالات يدلين بالأم والأم ميراثها الثلث، والعمات يدلين بالأب والأب ميراثه الباقي تعصيباً.

- هلك عن ابني بنت ، وبنت بنت أخرى وبنت عم :

ابني البنت مدليان ببنت وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى والبنتان لهما الثلثان فرضاً لكل واحدة ثلث وبنت العم مدلية بالعم والعم له الباقي تعصيباً.

إذن لابني البنت الأولى نصيب أمها الثلث يقسم بينهما بالسوية ولبنت البنت الثانية نصيب أمها الثلث ولبنت العم نصيب أبيها وهو الباقي تعصيباً.

المناقشة

١- ما تعريف ذوي الأرحام ، وما حكمه ؟ وما الدليل على ميراثه ؟

٢- اذكري أصناف ذوي الأرحام مع تعريف كل صنف .

٣- بيني كيفية توريث ذوي الأرحام.

٤- اذكري أحوال ذوي الأرحام مع التمثيل.

٥- بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل منهم مع بيان السبب فيما يأتي :

(١) مات عن عمة وخالتين وجد فاسد.

(٢) مات عن خالة وثلاث عمات وبنت بنت وابن بنت.

(٣) مات عن ابني بنت وبنت بنت أخرى وجد فاسد.

(٤) مات عن خمس خالات وثلاث عمات وابن بنت .

المناسخات

المناسخة هي : أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه فإذا مات بعض الورثة قبل القسمة فله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى

١- إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير فإن المال يقسم قسمة واحدة.

مثال ذلك :

- مات عن بنتين وبنات أشقاء ، ثم مات أحد البنتين ولا وارث له سوى هؤلاء الأخوة والأخوات الأشقاء فإنه يقسم مجموع التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية

١- وإذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول فيلزم أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق التي عرفناها سابقاً، ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني فإن انقسمت سهام الميت الثاني على رأس مسألة ورثته فيكتفى بالتصحيح الأول ، ولا بد من استخراج الجامعة.

مثال ذلك :

- هلك عن أخ وأخت أشقاء ، ثم مات الأخ عن ابنين :

فالمسألة الأولى من ٣ للأخ منها ٢ وهي تنقسم على ورثته فتصحح المسألة الثانية أيضاً كما في هذا الجدول :

	٣		
أخ شقيق	٢	ت	٢
أخت شقيقة	١		
		ابن	١
		ابن	١

تنبيه : حرف التاء في الجدول يدل على الموت.

- وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على ورثتـه فإما أن يكون بين سهامـه وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته (المسألة الثانية) موافقة أو تداخل أو بين سهامه وبين هذا العدد مباينـة فيها مسألتان :

المسألة الأولى

فإن كان بين السهام وأصل المسألة الثانية موافقة أو تداخل فنضرب وفق هذا العدد الذي صحت منه المسألة الأولى ينتج ما تصح منه المسألتان مثال ذلك :

- هلك عن أخ وأخت لأب ثم مات الأخ عن أم وابن .

مسـألة الميت الأول

أخ	أخت	
٢	١	أصل المسألة من ٣

مسـألة الميت الثـاني

أم	ابن	
$\frac{١}{٦}$	له الباقي	
١	٥	أصل المسألة من ٦

وبعد تصحيح المسألتين نجد أن أصلهما ٩

نجد أن بين سهام الأخ وهي ٢ وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وهو ٦ تداخل فنضرب وفق ٦ وهو ٣ في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول وهو ٣ ينتج ٩ ومنه تصح المسألتان.

فإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان له شيء في المسألة الأولى يأخذه مضروباً في وفق الثانية وهو ٣ فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً فنقسمه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة يضرب فيه سهم كل وراث. فيكون نصيب الأخ = ٢ × ٣ = ٦ .

وما دام هو ميتاً على أصل مسألته (٦) فيكون الناتج واحداً نضرب فيه نصيب كل من :

الأم = ١ × ١ = ١ الابن = ١ × ٥ = ٥

ونصيب الأخت = ١ × ٣ = ٣

كما في هذا الجدول :

المسألة الأولى			المسألة الثانية	
	٣		٦	٩
أخ شقيق	٢	ت		
أخت شقيقة	١			٣
		أم	١	١
		ابن	٥	٥

المسألة الثانية

وإن كان بين سهام الميت الثاني وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته مباينة فنضرب هذا العدد كله في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول فينتج ما تصح منه المسألتان مثال ذلك :

- هلك عن أخ وأخت أشقاء ، ثم مات الأخ عن بنت وابنين .

مسألة الميت الأول

أخ	أخت	أصل المسألة من ٣
٢	١	

مسألة الميت الثاني

بنت	ابنان	أصل المسألة من ٥
١	٤	للذكر مثل حظ الأنثيين

ما تصح عن المسألتان
٥ x ٣ = ١٥

وبيان ذلك أن بين سهام الأخ وهي (٢) وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وهو (٥) مباينة فنضرب جميع العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وهو (٥) في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول وهو (٣) .

- ينتج ما تصح منه المسألتان ٥ × ٣ = ١٥

وإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان له نصيب من المسألة الأولى يأخذه مضروباً في العدد الذي صحت منه المسألة الثانية وهو (٥) فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً نقسمه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة يضرب فيه سهم كل وارث.

- فيكون نصيب الأخ = ٢ × ٥ = ١٠

ومادام هو ميتاً فنقسمه على أصل مسألته (٥) فيكون الناتج (٢) نضرب فيه نصيب كل وارث فيكون نصيب الابنين = ٤ × ٢ = ٨ لكل واحد منهما أربعة ويكون نصيب البنت = ١ × ٢ = ٢ كما في الجدول الآتي :

	٣		٥	١٥
أخ شقيق	٢	ت		
أخت شقيقة	١			٥
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، فنصحح مسألة الميت الأول ثم نصحح مسألة الميت الثاني، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ونصحح مسألته الثانية فلا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

إما أن تنقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته الثانية، وإما ان توافق وإما أن تباين.

فإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته الثانية صحت المسألة الثانية فما صحت منه المسألة الأولى فلا نحتاج إلى عمل مثالها:

- هلك عن زوجة وأم وابن ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ومن يرثها من هؤلاء، فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة والباقي للابن سبعة عشر، والمسألة الثانية من أربعة للزوج الربع واحد ولابن الابن (الذي هو ابن في المسألة الأولى) الباقي وبين سهام الميت الثاني(الأم) ومسألتها انقسام فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهو (٢٤) ثم نقسم سهام الميت الثاني على أصل مسألته ٤ ÷ ٤ = ١ والناتج وهو (١) نضعه فوق مسألته ، ثم نضرب فيه ما بيد كل وارث منها ويضم إلى ماله من المسألة الأولى إن كان له شيء ويوضع الحاصل له أمامه ، ومن له شيء من المسألة الأولى فقط أخذه كما هو.

فننقل سهام الزوجة ثلاثة من المسألة ونضعها أمامها ، ونضرب نصيب الابن في المسألة الثانية فيما فوقها ـ ناتج قسمة السهام على المسألة الثانية أي ٣ × ١ = ٣ نضمها مع نصيبه في المسألة الأولى ١٧ + ٣ = ٢٠ نضعها أمامه ثم نضرب نصيب الزوج ١ × ١ = ١ ونضعه أمامه أيضاً كما في الجدول الآتي :

	٢٤			٢٤
زوجة	٣			٣
أم	٤	ت		
ابن	١٧	ابن ابن	٣	٢٠
		زوج	١	١

الحالة الثانية :

أن يكون بين نصيب الميت الثاني ومسألته موافقة فنأخذ وفق المسألة الثانية ونضربه في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين ، ثم نقسم فمن له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه ومن ورث منهما تجمع له حصته.

مثال ذلك :

توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة ولم توزع التركة ثم تزوج الزوج أخت زوجته الشقيقة ثم مات عنها وعن أب وأم وبنتين .

- فالمسألة الأولى أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان.

- والمسألة الثانية أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السدس أربعة وللأم السدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية.

وسهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة توافق مسألته بالثلث، فنضرب ثلث المسألة الثانية وهو تسعة في كل الأولى ثمانية تبلغ اثنتين وسبعين وهي الجامعة.

فإذا أردنا قسمتها فللأم من الأولى اثنان مضروب في وفق الثانية تسعة تبلغ ثمانية عشر وللأخت

من الأولى ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة مضروبة في وفق سهام المورث واحد تبلغ ثلاثة إذا يجتمع لها ثلاثون ولكل واحد من الأب والأم أربعة مضروبة في واحد بأربعة ، ولكل من البنتين ثمانية مضروبة في وفق سهام المورث واحد بثمانية وصورتها كما في الجدول الآتي :

٦	٨/٩	٢٧	١	٧٢
زوج	٣	ت		
أم	٢			١٨
أخت شقيقة	٣	زوجة	٣	٣٠
		أب	٤	٤
		أم	٤	٤
		بنت	٨	٨
		بنت	٨	٨

الحالة الثالثة :

أن يكون بين سهام الميت الثاني ومسألته مباينة فنضرب المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة.

فإذا أردنا أن نقسم : فمن له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه، ومن ورث منهما نجمع له حصته.

مثال ذلك :

– هلك عن زوجة وبنت منها وأخ لأب وقبل القسمة ماتت الزوجة عن عم ومن بقي من الورثة .

فلنعمل كما عملنا في الحالتين السابقتين وحيث أن نصيب الزوجة (١) وأصل مسألتها (٤) فإن بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى ٤ × ٨ = ٣٢ .

ومن له شيء : من الأولى أخذه مضروباً في أصل المسألة الثانية ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه ، ومن له شيء منهما جمع له كما في الجدول الآتي :

	٨		٤	٣٢
زوجة	١	ت		
بنت	٤	بنت	٢	١٨
أخ لأب	٣			١٢
		زوج	١	١
		عم	١	١

تعريف الخنثى : هو من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً.

حكمه في الميراث : إن تبين كونه ذكراً يرث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى يرث ميراثها، وإن لم يتبين فهو الخنثى المشكل ، وحكمه أنه يعامل بأسوأ الحالين .

مثال ذلك :

- هلك عن زوج وأم وأخت لأم وخنثي لأب :

فالمسألة من ٦ وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذكراً فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللأم سدسها وهو واحد ، وللأخت لأم السدس أيضاً وهو واحد ، فيبقى واحد للخنثى تعصيباً لكونه أخاً لأب .

وإن جعلناه أنثى كان أختاً لأب لها النصف وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية ثلاثة منها للزوج ، وواحد للأم ، وواحد للأخت للأم وثلاثة للخنثى لكونها أخت لأب صاحبة فرض وهو النصف .

ومن هنا تبين أن ٣ من ٨ أكثر من ١ من ٦ فنعطيه في هذه الحالة ميراث الذكر لأنه الأقل .

وإذا كان بحيث يرث في إحدى الحالتين ويحرم في الأخرى يعتبر محروماً .

مثال ذلك :

- توفيت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب :

فإذا جعلنها أنثى (أخت لأب) كان له السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللخنثى على اعتباره أختاً لأب السدس واحد فأصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٧ للزوج النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ والخنثى السدس واحد من سبعة .

وإن جعلناه ذكراً لم يكن له شيء لإستغراق أصحاب الفروض التركة وهو العصبة في المسألة ، وعلى ذلك سنعتبره ذكراً ولا شيء له .

المناقشة

١- ما تعريف الخنثى ؟ وما حكمه في الميراث مع التمثيل ؟

٢- بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل مع بيان السبب فيما يأتي :

(أ) مات عن زوجة وأب خنثى وأخ لأب.

(ب) مات عن أم وثلاثة أخوة أشقاء أحدهم خنثى وبنت.

(ج) مات عن جدة لأب وثلاث بنات وخنثى لأب.

المفقود هو : الغائب الذي انقطع خبره، ولا يدرى أحي هو أم ميت ، وله حالان :

الأولى : أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة :

وذلك كمن فقد في سفر تجارة آمن ونحوه، فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ، ويحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه لأنه الغالب أن لا يعيش فوق تسعين سنة ، فإن فقد من له تسعون سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث عنه فيها.

الثانية : أن ينقطع خبره على وجه الهلاك :

كمن فقد في غرق سفينة ونحوها فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد فإن لم يعد حكم بموته.

وأما بالنسبة إلى الميراث فله حالان أيضاً : إرثه من غيره وإرث غيره منه .

الحالة الأولى : إرثه من غيره

فإن مات من يرث منه المفقود فإنه يوقف له نصيبه من مال مورثه ، فإن وجد أخذ نصيبه ، وإن لم يوجد وحكم بموته فإنه يرد نصيبه الذي وقف له إلى ورثه مورثه.

فإذا مات من يرث منه المفقود وأردنا تقسيم التركة قبل الحكم بموته، تصحح المسألة على تقدير حياته ، ثم نصححها على تقدير موته ، ثم نظر بين التصحيحين بالنسب الأربع ، فإن كان بين التصحيحين مباينة نضرب أحدهما في الآخر ، والناتج تصح منه المسألتان فإذا أردنا معرفة سهام أي وارث في المسألة الأولى فنضربه في تصحيح الثانية وإذا أردنا معرفة سهام أي وارث في المسألة الثانية فنضربه في تصحيح الأولى ، وبعد ذلك يعطى الوارث الحاضر أقل الحاصلين ، ويجعل الباقي موقوفاً إلى أن يظهر حال المفقود .

- **مثال ذلك :**

هلكت عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود فالجواب على تقدير كونه حياً.

زوج	أختان شقيقتان	أخ شقيق مفقود
$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيباً	
١	١	
٤	٢	٢
٢٨	١٤	١٤

أصول المسألة من٢ وتصحيح من٨ للزوج النصف٤ وللشقيقتين ٢ لكل واحد واحد وللشقيق٢.

والجواب على تقدير كونه ميتاً

زوج	أختان شقيقتان
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$
٣	٤
٢٤	٣٢

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ٣ وللشقيقتين الثلثان ٤ إذا نظرنا ما صحت منه المسألة الأولى نجد أنه ٨ وما صحت منه المسألة الثانية نجد أنه ٧ وبينهما مباينة.

إذن ما تصح منه المسألتان = ٨ × ٧ = ٥٦

وبقسمته على المسألة الأولى للزوج النصف ٢٨ ، والباقي تعصيباً ٢٨ للشقيقتين والشقيق (للشقيقتين ١٤ وللشقيق ١٤) .

وبقسمته على المسألة الثانية للزوج النصف ٢٤ وللشقيقتين ٣٢.

فموت المفقود خير في حق الأختين من حياته، وحياته خير للزوج من موته إذن ففي حق الأختين نعتبره حياً ونعطيهما أقل الحاصلين وهو ١٤ ويوقف من نصيبهما ١٨ .

وفي حق الزوج نعتبره ميتاً ونعطيه ٢٤ ويوقف من نصيبه ٤ فإذا ظهر أن المفقود حي ندفع للزوج الأربعة الموقوفة ونعطي المفقود ١٤ وإن ظهر أنه ميت ندفع للأختين الثمانية عشر الموقوفة.

الحالة الثانية : إرث غيـره منه

لا يرث منه أحد ما دامت مدة التربص باقية ، لأن الأصل بقاء حياته ، فيوقف ماله حتى يتبين موته أو تمضي مدة يحكم فيها بموته ، فإذا مضت المدة وحكم القاضي بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بذلك ، فإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته ، وإن تبين أنه حي فماله له .

المناقشة

١- عرفي المفقود ثم اذكـري أحواله بالنسبة إلى انقطاع خبره وحكم كل حالة .

٢- اذكري أحوال المفقود بالنسبة إلى الميراث وحكم كل حالة .

إذا مات شخص عن ورثة فيهم حمل فإن شاءوا تأجيل القسمة حتى يوضح الحمل فلا بأس، لأن الحق لهم، وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فهل يكون لهم الحق في ذلك أم لا ؟ وكيف يرث الحمل ؟

ذهب العلماء في الإجابة على هذا السؤال مذاهب عدة :

عند المالكية :

أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقاً، حتى ينكشف الأمر ولا يعطى قبل الوضع أحد من الورثة شيئاً سواء كان يرث على كل تقدير أو يرث على تقدير دون تقدير.

ويرى الشافعية :

أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، وبترك الباقي إلى أن يتضح الحال لأن عدد الحمل لا ينضبط عندهم.

ويرى الأحناف :

أن لهم ذلك على أن يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء احتياطياً.

ويرى الحنابلة :

أنه يقدر الحمل باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقدير الذكورة أو في أحدهما ، أو الأنوثة.

وأشد الأقوال قول المالكية ، وأكثرها احتياطياً قول الأحناف، وأيسرها للعمل قول الشافعية والحنابلة.

شروط إرث الحمل

يشترط لإرث الحمل شرطان :

الأول : أن يوضع حياً حياة مستقرة ، لقول النبي ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » .

[رواه أبو داود]

وتعلم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحو ذلك، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به، ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها.

الثاني : أن يتحقق وجوده حين موت مورثه وذلك بولادة من فيه حياة مستقرة لا تقل عن ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً، أو لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته ، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

مدة الحمل

لقد اتفق العلماء في بيان أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر لقوله تعالى :

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف آية ١٥].

﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان آية ١٤]

فبقي للحمل ستة أشهر واختلف العلماء في بيان أكثر مدة الحمل فعند مالك والشافعي وأحمد أربع سنين وعند أبي حنيفة سنتان، لما روى عن عائشة رضي الله عنها : (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه ﷺ .

ويرى بعض العلماء أن الحمل يرث ولو ولدته من أربع سنين من موت مورثه إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين وصوب ذلك الشيخ ابن عثيمين، قال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل :

- وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد) هـ.

تصحيح مسألة الحمل

إذا كان وارث يتغير فرضه بتغير أحوال الحمل يعطى أقل نصيب ويوقف له الباقي حتى ينكشف الأمر بوضع الحمل، وإن حجب حرمان بالحمل لا يأخذ شيئاً حتى ينكشف الأمر بوضع الحمل، فإن ظهر أن الحمل مستحق لجميع الموقوف أخذه، وإلا أعطي كل وارث ما وقف منه، ويتوصل إلى ذلك بأن نعمل مسألة لكل حالة من أحوال الحمل وهي نزوله ميتاً أو نزوله حياً ذكراً، أو نزوله حياً أنثى، أو ذكرين أوأنثيين أو ذكراً وأنثى ونحصل أقل عدد ينقسم على المسائل وما حصل بعد التصحيح الكلي يكون وهو أصل المسائل، فنقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها، نضرب به نصيب كل وارث منها:

ومثال ذلك:

- مات عن زوجة حامل وعم:

فالمسألة على تقدير موت الحمل من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم وعلى تقدير حياته وذكوريته ومن ثمانية للزوجة واحد والباقي للحمل، ولا شيء للعم لحجبه بالحمل.

وعلى تقدير حياته وأنوثته من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم وعلى حياته وكونه ذكرين من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل ولا شيء للعم لحجبه بالحمل وعلى تقدير حياته وكونه أنثيين من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الثلثان ستة عشر والباقي للعم.

وعلى تقدير حياته وكونه ذكراً وأنثى من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر أربعة عشر وللأنثى سبعة.

فإذا نظرنا بين المسائل بالنسب الأربع نجد أنها متداخلة فنكتفي بالكبرى وهي الأربعة والعشرون

نقسمها على كل مصح وناتج القسمة يكون كجزء سهم يوضع فوق المصح، يضرب فيه نصيب كل وارث من مسألته ، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن يختلف يعطى الأقل لأنه المتيقن، ومن يحجب في بعض التقادير لا يعطى شيئاً ، ويوقف الباقي إلى حين ولادة الحمل، فإن استحقه أخذه وإلا رد على مستحقيه كما في الجدول التالي:

	٤/١٢	٨/٦	٨/٦	٨/٦	٢٤/٢	٢٤/٢	٤٨
زوجة	١/١٢	١/٦	١/٦	١/٦	٣/٦	٣/٦	٦
عم	٣/٣٦	×	٣/١٨	×	٥/١٠	×	×
حمل	×	٧/٤٢	٤/٢٤	٧/٤٢	١٦/٣٢	٢١/٤٢	
	موت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

- والباقي (٤٢) يوقف حتى يتضح أمر الحمل.

المناقشة

١- إذا مات شخص عن ورثة فيهم حمل ، وطلب الورثة القسمة قبل الوضع فهل لهم الحق في ذلك؟ وكيف نورث الحمل، وما شروط إرث الحمل مع بيان أقل مدة الحمل وأكثرها؟

٢- بيني من يرث ومن لا يرث ونصيب كل فيما يأتي مع بيان السبب .

هلك عن :

١- زوجة حامل وابن وأم وجد.

٢- زوجة حامل وأخوين شقيقين .

٣- زوجة حامل وبنت وأبوين وابن وابن.

٤- زوجة حامل وبنتين وأم وأخوة لأم.

٥- زوجة حامل وأخ وأخت أشقاء وعم.

٦- ثلاثة أخوة أشقاء وأم وبنت وقبل تقسيم التركة مات أحد الأشقاء عن زوجة وبنت وابن.

٧- ثلاثة أبناء وبنتين وزوجة وقبل تقسيم التركة ماتت الزوجة عن بقية الورثة.

٨- ابن وبنتين وقبل تقسيم التركة ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن وبنت وأخ وأخت شقيقين .

المقصود بهم عند الفرضيين :

كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق وهدم وحرق ونحو ذلك .

فإذا وقع ذلك كأن غرقوا في سفينة معاً ، أو وقع عليهم جدار، أو وقعوا في النار دفعة واحدة فلا يخلو أمرهم من خمسة أحوال.

الحالة الأولى : أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الحالة الثانية : أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم ، لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً ولم يوجد.

الحالة الثالثة : أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الحالة الرابعة : أن نجهل كيف وقع الموت ، هل كان مرتباً أو دفعة واحدة.

الحالة الخامسة : أن نعلم المتأخر ثم ننساه.

وفي هذه الأحوال الثلاثة لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو الرأي الصحيح المختار، لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً ولا يحصل ذلك مع الجهل ـ إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يتذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميئوس منه.

قد رأينا فيما سبق أن للإرث موانع ثلاثة منها اختلاف الدين وقلنا معناه أن يكون الوارث على ملة والموروث على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم لإنقطاع الصلة بينهما لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »

[رواه الجماعة]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »

[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة]

وعلى ذلك فلا يرث اليهودي من النصراني ، ولا النصراني من اليهودي، والنصراني من القادياني لاختلاف الملة بينهما ، وهذا هو الرأي الراجح الموافق لحديث ابن عمر.

ويرى بعض العلماء أن الكفار يرث بعضهم بعضاً لأن الكفر كله ملة واحدة واستثنى الأصحاب رحمهم الله من عدم ميراث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم مسألتين:

الأولى : الإرث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدين، بل يرث المولى المعتق ممن له عليه ولاء وإن كان مخالفاً له في دينه .

الثانيـة : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

المناقشة

١- ما المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ؟

٢- اذكري أحوال حكم الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم في الميراث .

٣- اذكري أقوال العلماء في حكم توارث أهل الملل .

أسئلة عامة

١- ما تعريف علم الفرائض مع ذكر الثمرة منه ؟ وما الحقوق المتعلقة بالتركة؟

٢- ما تعريف الركن لغة واصطلاحاً؟ وما عدد أركان الإرث؟

٣- ما تعريف الشرط لغة واصطلاحاً ؟ وما عدد شروط الإرث ؟

٤- ما تعريف السبب لغة واصطلاحاً ؟ وما عدد أسباب الإرث ؟

٥- ما الدليل على التوارث بالنكاح والتوارث بالولاء ؟

٦- ما تعريف المانع لغة واصطلاحاً ؟ مع بيان موانع الإرث .

٧- ما تعريف الرق لغة واصطلاحاً ؟ وما أنواعه مع بيان حكم كل نوع ، وما الدليل على منعه الإرث ؟

٨- ما أنواع القتل وحكم كل نوع في الإرث وما الدليل على منعه الإرث ؟

٩- المطلوب بيان من يرث ومن لا يرث والسبب فيما يأتي :

(أ) توفي عن ابن قاتل وبنت وعم شقيق .

(ب) توفي عن ابن مسلم وابن شيوعي وأخ ماسوني والميت مسلم.

(ج) توفي عن أخ نصراني وأخ يهودي وأخ قادياني والميت نصراني.

(د) توفي عن أخ رقيق وأخ حر وأخ مبعض.

(هـ) توفي عن زوجة كتابية وابن مسلم والميت مسلم.

أهم المراجع

١- المغني لابن قدامة — تأليف أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ الجزء السادس .

٢- شرح الرحبية في الفرائض — تأليف الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني المتوفى سنة ٩٠٧هـ على متن الرحبية لأبي عبدالله محمد بن علي الرحبي المتوفى سنة ٥٧٧هـ .

٣- العذب الفائض في شرح عمدة الفارض — للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبرهيم الفرضي .

٤- أحكام التركات والمواريث — للشيخ محمد أبي زهرة .

٥- تسهيل الفرائض — للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

٦- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية — للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٧- الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة — للشيخ منشاوي عثمان عبود .

٨- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية — للشيخ صالح بن فوازن الفوزان .

٩- المواريث — للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسيني .

١٠- عمدة الباحث — للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

فهـرس الموضـوعـات

الموضوع	الصفحة

الفصل الدراسي الأول

القسم الأول : علم الفرائض وأهميته ٧
- مقدمة عن علم الفرائض وأهميته ٨
- نظام المواريث قديماً وحديثاً ٩
- حكمة مشروعية الميراث ٩
- النصوص القرآنية في الميراث ١٢
- تعريف علم الفرائض ـ حكم تعلمه ـ فائدته ١٤
- الحقوق المتعلقة بالتركة ١٥
- تعريف الإرث ـ أركان الإرث ١٦
-شروط الإرث ١٦
- أسباب الإرث ١٧
- موانع الإرث ١٩
- ميراث المطلقة ٢١
- أنواع الإرث ٢١
- الوارثون من الرجال والوارثات من النساء ونوع إرث كل واحد ٢٣
- المستحقون للتركة ٢٦
القسم الثاني : الإرث بالتعصيب ٢٧
- الإرث بالتعصيب ـ أقسام العصبة ٢٨
- أقسام العصبة النسبية ـ عصبة النفس ٢٨
- جهات العصوبة وترتيب الإرث بها ٢٩

الموضوع	الصفحة
– العصبة بالغير	٣١
– العصبة السببية	٣٣
القسم الثالث : الإرث بالفرض	٣٧
– الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	٣٨
– تعريف الفرض	٣٩
– أحوال أصحاب الفروض ـ أحوال الزوج	٤٠
– أحوال الزوجة	٤١
– أحوال الأب	٤٢
– أحوال الأم	٤٣
– أحوال الجد الصحيح	٤٥
–أحوال الجدات	٤٧
– أحوال بنات الصلب	٤٩
– أحوال بنات الابن	٥١
– أحوال الأخوات الشقيقات	٥٣
– أحوال الأخوات لأب	٥٥
–أحوال أولاد الأم	٥٧
– أحكام خاصة بأولاد الأم	٦١
– المسألة الحجرية	٦١
الفصل الدراسي الثاني	
القسم الرابع : الحجب	٦٩
– الحجب ـ تعريف الحجب	٧٠
– أقسام الحجب	٧٠
– الفرق بين الحجب بالوصف والحجب بالشخص	٧٣

الموضوع	الصفحة
- من قواعد حجب الحرمان	٧٣
القسم الخامس : أصول المسائل	٧٧
- أصول المسائل	٧٨
- عدد أصول مسائل الميراث	٨١
- الـرد	٨٣
- العـول	٨٥
- الأصول التي تعـول	٨٥
- تصحيح الانكسار	٨٩
- الفرق بين تماثل العددين وتداخلهما وتوافقهما وتباينهما	٩٠
- قسمة التركة	٩٣
القسم السادس : ميراث ذوي الأرحام	٩٥
- ميراث ذوي الأرحام	٩٦
- أصناف ذوي الأرحام	٩٦
- أحوال ذوي الأرحام	٩٨
- المناسخات	١٠٠
- ميراث الخنثى	١٠٨
- ميراث المفقود	١١٠
- ميراث الحمل	١١٣
- تصحيح مسألة الحمل	١١٥
- ميراث الغرقى والهدمى والحرقى وحوادث السيارات والطائرات ونحوها	١١٨
- توارث أهل الملل	١١٩
- أهم المراجع	١٢٢

شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة
National Offset Printing Press Ltd. Co.
الرياض - المملكة العربية السعودية